الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة ماستر

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
فرع : الحقوق
تخصص : قانون إداري

من إعداد :

1)علية فارس

2)عجال اسامة

يوم:.....

الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري

لجنة المناقشة

العضو	الرتبة	الجامعة	
			رئيسا
بولغب أمال	د	بسكرة	مشرفا
			مناقشا

السنة الجامعية :2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين يامن يرى ما في الضمير ويسمع انت المعد لكل ما يُتوقع يامن خزائن رزقه في قول كن والقول أجزل والمواهب أوسع يا من يُرجّى لالشدائد كلها يا من اليه المشتكى والمفزعُ أحبتنا في الله هذا لقائنا ما أطيب اللقي بلا ميعاد طبتم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعدا ومن النجاح منصبا ان شاء الله

إهداء

ما كان لهذا العمل أن يُنجز لولا توفيق الله ورعايته .

نهدي هذا العمل إلى كل من ألهمنا ودعمنا في كل خطوة، وإلى كل من حوّل اللحظات إلى محطات بارزة في المعرفة والتقدم، وإلى من غرس فينا الإيمان بأن الوقت ليس مجرد عداد للأيام، بل أداة لبناء حياة أفضل.

نهدي هذا البحث إلى عائلاتنا، التي كانت مصدر دعمنا الأول والدائم في كل مراحل حياتنا - آباءً وأصدقاءً منحونا ثقتهم ووقفوا إلى جانبنا - وإلى كل معلم ساهم في رسم مسارنا نحو المعرفة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لمشرفينا الأكاديميين ومعلمينا على توجيهاتهم وملاحظاتهم القيّمة ودعمهم المتواصل طوال فترة إعداد هذا البحث. لقد كان لخبرتهم وتوجيهاتهم دورٌ حيوي في إنجاز هذا العمل.

علاوة على ذلك، نعرب عن تقديرنا العميق لجميع أساتذتنا ومدرسينا الذين ساهموا في تطورنا الأكاديمي وزودونا بالمعرفة والانضباط اللازمين للوصول إلى هذه المرحلة.

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى:

وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ

سورة النجم: 39-40

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذتي الفاضلة : الدكتورة ...، و ذلك اعترافا مني بفضلها و كرمها و رعايتها لي ، و لم تبخل علي بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظها و يبارك لها و فيها ، لتكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة. كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع "ركن السبب في القرار الإداري" من خلال تحليل طبيعته القانونية وشروط صحته، مع تسليط الضوء على نطاق الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الإداري عليه.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية السبب كركن جوهري لضمان مشروعية القرار الإداري، وذلك من خلال التمييز بينه وبين مفاهيم قريبة مثل التسبيب والدافع، وكذا تحليل طبيعة السلطة الإدارية في تقديره بين السلطة المقيدة والسلطة التقديرية.

كما تناولت الدراسة صور الرقابة القضائية على ركن السبب، بدءًا من التحقق من الوجود المادي للوقائع وصحتها، مرورًا بالرقابة على التكييف القانوني، وصولًا إلى الرقابة على التقدير من خلال نظرية الخطأ الظاهر.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي مقارن، من خلال مقارنة النظام الجزائري بالنظامين الفرنسي والمصري، حيث خلصت إلى أن القضاء الإداري الجزائري تأثر بشكل واضح بالنموذج الفرنسي، مع تسجيل توجه تدريجي نحو توسيع رقابته.

وتوصلت الدراسة إلى أن عيب السبب يُعد من العيوب الجوهرية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وأن تعزيز الرقابة القضائية عليه يمثل ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

ركن السبب– القرار الإداري –الرقابة القضائية – القاضي الإداري.

Résumé en français

Cette étude porte sur "le motif de la décision administrative" en analysant sa nature juridique et ses conditions de validité, ainsi que l'étendue du contrôle juridictionnel exercé par le juge administratif.

L'objectif principal est de démontrer l'importance du motif en tant qu'élément essentiel de la légalité de la décision administrative, tout en distinguant ce concept des notions voisines telles que la motivation et le mobile.

L'étude examine également la nature du pouvoir administratif dans l'appréciation du motif, entre compétence liée et pouvoir discrétionnaire, ainsi que les différentes formes du contrôle juridictionnel, notamment le contrôle de l'existence matérielle des faits, leur exactitude, leur qualification juridique, et enfin le contrôle de l'erreur manifeste d'appréciation.

En adoptant une approche analytique comparative, l'étude met en évidence l'influence du droit français sur le système algérien, tout en soulignant une évolution progressive vers un élargissement du contrôle juridictionnel, à l'instar du modèle égyptien.

Enfin, il ressort que le vice du motif constitue un vice fondamental entraînant l'annulation de la décision administrative, et que le renforcement du contrôle juridictionnel en la matière représente une garantie essentielle de l'État de droit.

admn'strtv – mænfest–

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
إهداء	
ملخص	
قائمة المحتويات	
مقدمة	01
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي لركن السبب في القرار الإداري**	
المبحث الأول: مفهوم ركن السبب في القرار الإداري	09
المطلب الأول: تعريف ركن السبب وتمييزه	09
المطلب الثاني: شروط صحة ركن السبب	14
المبحث الثاني: طبيعة السلطة الإدارية في تقدير السبب	16
المطلب الأول: السلطة المقيدة (مدعّم قضائياً)	16
المطلب الثاني: السلطة التقديرية (مدعّم قضائياً)	18
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: **نطاق الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري**	
المبحث الأول: صور الرقابة القضائية على ركن السبب	34
المطلب الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع	34
المطلب الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع	37

المطلب الثالث: الدراسة المقارنة لصور الرقابة القضائية	40
المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية على ركن السبب	44
المطلب الأول: الرقابة على تقدير الوقائع (نظرية الخطأ الظاهر)	44
المطلب الثاني: أثر عيب .السبب على مشروعية القرار الإداري	44
المطلب الثالث: الدراسة المقارنة لحدود الرقابة القضائية	45
خلاصة الفصل الثاني	49
الخاتمة	51
قائمة المراجع	

مقدمة

القرار الإداري هو الأداة الأساسية التي تمارس من خلالها الإدارة نشاطها القانوني، حيث تتجلى فيه إرادتها المنفردة الهادفة إلى إحداث آثار قانونية معينة تحقيقًا للمصلحة العامة. غير أن هذه السلطة، رغم ما تتمتع به من امتيازات، ليست مطلقة، بل تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان احترام مبدأ المشروعية.

ويُعتبر ركن السبب من أهم الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري، إذ يتمثل في الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار. فهو بذلك يشكل الأساس الموضوعي الذي يبرر تدخل الإدارة، ويُمكّن القاضي الإداري من بسط رقابته على مدى مشروعية هذا القرار.

فالإدارة تخضع عند إصدارها للقرارات الإدارية، لجملة من القيود القانونية والأركان الجوهرية التي يتعين عليها احترامها ومراعاتها، تكريسًا لمبدأ المشروعية من جهة، وضمانًا لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. ويُعدّ ركن السبب من أهم هذه الأركان، إذ يلتزم مصدر القرار بالاستناد إلى أسباب صحيحة ومشروعة وواقعية تبرر اتخاذه، وهو ما يجعل القاضي الإداري يباشر رقابته على هذا الركن في المقام الأول قبل الانتقال إلى بحث باقي أوجه عدم المشروعية.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها عيب السبب في مجال الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إلا أن ظهوره كوجه مستقل من أوجه الإلغاء جاء متأخرًا مقارنة ببقية العيوب الأخرى؛ إذ لم يتبلور إلا مع بدايات القرن العشرين في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، بعد أن كان عيب عدم الاختصاص يُعدّ في المراحل الأولى الوجه الأساسي، بل الوحيد، لإلغاء القرارات الإدارية.

غير أن دراسة ركن السبب تثير عدة إشكالات، خاصة فيما يتعلق بمدى حرية الإدارة في تقديره، وحدود الرقابة القضائية عليه، وكذا التمييز بينه وبين مفاهيم قريبة مثل التسبيب والدافع. كما تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل تطور القضاء الإداري، خاصة في الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي والمصري، وتأثير ذلك على القضاء الإداري الجزائري.

1. أهمية البحث:

تأتي هذه الدراسة على سبيل تحقيق المنفعة على الجانبين النظري و العملي للجهات الإدارية و الأفراد على حد سواء وهي احد الموضوعات التي تدخل في نطاق دراسة الإجراءات الإدارية الغير قضائية:

- إبراز دور ركن السبب في تحقيق مشروعية القرار الإداري.
- تحديد حدود السلطة الإدارية في تقدير السبب.
- توضيح دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات.

2.أهداف البحث:

تتمحور هذه الدراسة حول ضبط الإطار المفاهيمي لتسبيب القرارات الإدارية وفك الاشتباك بينه وبين ركن السبب في التصرف القانوني للإدارة. وتتجه الجهود البحثية في هذا السياق إلى تحقيق جملة من الأهداف يذكر منها:

- مفهوم ركن السبب وتمييزه عن غيره.
- دراسة طبيعة سلطة الإدارة في تقدير السبب.
- بيان صور وحدود الرقابة القضائية عليه.
- إجراء مقارنة بين النظام الجزائري والفرنسي والمصري.

.3أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيارنا لموضوع الدراسة إلى عاملين أساسين ينحصران في العامل الذاتي والعامل الموضوعي :

1 - الأسباب الذاتية:

- الرغبة في تقديم الجديد لهذا الموضوع المعقد نسبيا والإحاطة بمسلماته.
- تتمثل في ميلنا لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع .
- فهمه أكثر وتقديم نقطة بداية أخرى للدراسات المقبلة
- لإحاطة بجميع عناصر المسؤولية منها القانونية و الاتفاقيات الدولية بموضوع بحثنا.

2 - الأسباب الموضوعية:

- يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقلا جديرا بالدراسة.
- يعتبر هذا الموضوع هادف من طرف القانوني و الإداري.
- فتتمثل في أن مثل هذه المواضيع تتوفر بها مراجع مختلفة ومتعددة ذلك أنه يتعلق مباشرة بالعمل.
- الاداري وبالمحاكم ، وبالتالي يمكن اللجوء إليهم للمساعدة في البحث .

4 .صعوبات الدراسة :

وقد واجهتنا صعوبات ترجع إلى نقص المراجع و الدراسات التي تخدم موضعنا بشكل مباشر، نحن نسعى أساسا من خلال هذه الدراسة لجعلها مرجع لدراسات القادمة .

5 .دراسات سابقة:

وهذا برجوع إلى جملة من الدراسات السابقة في هذا المجال منها المذكرات والرسائل التالية:

1. هشام، كيالي، << تعسف الإدارة في استعمال سلطتها وأساليب رقابتها في القانون المقارن>>. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، . 1974
2. بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 01، 2013-2014.
3. ليندا عبد القادر عساف، القرارات الإدارية المحصنة: دراسة مقارنة، مذكرة – ماجستير، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،2005.

إن الدراسات السابقة تعتبر من أهم المصادر التي تساعد الباحث وتوجهه سواء في إجراءات البحث أو وضع الفروض أو اختيار العينات أو أداوت جمع البيانات، وتساعد كذلك علي تفسير نتائج البحث ، ويتحدد نوع الدراسة على أساس مستوى المعلومات المتوفرة لدى الباحث، وعلى أساس الهدف الرئيسي للبحث.

6.إشكالية البحث:

كما ان مشروعية القرار الادراي تخضع لمسائل متعلقة بالاختصاص والمحل والسبب والغاية والشكل، ويعتبر التسبيب احد عناصر الشكل الذي يحتويه القرار الإداري وعليه نطرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يخضع ركن السبب في القرار الإداري لرقابة القاضي الإداري، وما هي حدود هذه الرقابة في ظل السلطة التقديرية للإدارة، وذلك في ضوء المقارنة بين النظام الجزائري وبعض الأنظمة المقارنة؟

7.المنهج المتبع: تم الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** لتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية.
- **المنهج المقارن:** لمقارنة النظام الجزائري بالفرنسي والمصري.

و للإجابة عن الإشكالية إرتأينا إلى تقسيم البحث إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين يتناول منها الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لركن السبب في القرار الإداري

الفصل الثاني: نطاق الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري

وفي الخاتمة تطرقت الدراسة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها ذاكرين بعض الاقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام الناظمة لركن السبب في القرار الإداري

يتيح النظام القانوني للإدارة العامة مجموعة من الوسائل الاستثنائية لضمان سير المرفق العام بكفاءة، وهي قواعد تختلف جوهرياً عن تلك التي تنظم علاقات الأفراد. وتتنوع هذه الوسائل بين شق مادي وبشري، وشق قانوني يتمحور حول أداتين رئيسيتين: 'العقود الإدارية' كصيغة اتفاقية ثنائية، و'القرارات الإدارية' كآلية قانونية تنفرد الإدارة بإصدارها لإحداث آثار قانونية. وتكتسي القرارات الإدارية أهمية بالغة في الفقه الإداري والممارسة العملية، كونها القناة الأساسية التي تترجم من خلالها الدولة توجهاتها وسياستها العامة

- المبحث الأول: مفهوم ركن السبب في القرار الإداري
- المبحث الثاني: طبيعة السلطة الإدارية في تقدير السبب

المبحث الأول: مفهوم ركن السبب في القرار الإداري

تتجسد أركان امتيازات السلطة العامة التي تحوزها الإدارة في قدرتها على صياغة قرارات ملزمة ترتب بموجبها حقوقاً وتفرض التزامات في مواجهة الغير استناداً إلى إرادتها المنفردة، وبمعزل عن نيل قبولهم أو موافقتهم المسبقة. ويُمثل هذا الحق في اتخاذ تصرفات قانونية أحادية الجانب الركيزة الأساسية لسيادة السلطة العامة، كما يشكل في الوقت ذاته خطاً فاصلاً وجوهرياً يمايز بين آليات النشاط القانوني في نطاق القانون العام وتلك السائدة في بيئة القانون الخاص.

_ المطلب الأول: تعريف ركن السبب

– المطلب الثاني: شروط صحة ركن السبب

المطلب الأول: تعريف ركن السبب

الفرع الأول:التعريف الفقهي لسبب القرار الإداري

يُقصد بركن السبب في التصرف الإداري ذلك الباعث الموضوعي أو الواقعة الخارجية المستقلة تماماً عن النوايا والتقديرات الشخصية لرجل الإدارة. وتُشكل هذه الواقعة دافعاً مادياً أو قانونياً يحرك إرادة السلطة المختصة ويوجهها نحو اتخاذ قرار محدد لمواجهة تلك الظروف القائمة وإدارة تداعياتها[1]..

يُعرف الفقه الإداري ركن السبب بأنه وضعية مادية أو مركز قانوني خارجي، ينشأ بصفة مستقلة عن الإرادة الذاتية لمصدر القرار؛ حيث يشكل هذا الوضع دافعاً موضوعياً يمنح الإدارة المبرر القانوني أو الواقعي للتدخل وإصدار تصرف إداري محدد[2] ".

1.معنى القرار الإداري لغة: يقصد بالقرار لغة قرره وأقره في مكانه فإستقر، وقيل: فعل، يفعل، قرار، فالقرار هو مستقره ومكانه، وتعني كلمة القرار لغويا ما قربه الرأي من الحكم في مسألة ما، أو في أمر من الأمور.[3]

---

[1] -عمار عوابدي، **القانون الإداري – النشاط الإداري –**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ، ص 11

[2] -سليمان محمد الطماوي، **النظريات العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، 2006 ، ص 200

[3] – عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،) الجزائر، 2003 ، ص 14

2.معنى القرار الإداري إصطلاحا :يتضح معنى القرار الإداري من خلال التعريفات المتعددة التي وضعها له علماء الإدارة العامة والتي يمكن من خلالها استعراض بعض التعريفات على النحو التالي:

يقصد بالقرار الإداري أنه عمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة، ولا يتوقف نفاذه على موافقة من ينطبق عليهم، [1]وقد عرفه مجلس الدولة بأنه» : إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه صالحا عاما.[2]

الفرع الثاني:التعريف القضائي لسبب القرار الإداري

يتناغم التوجه الفقهي مع ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في مصر، وتحديداً في قضاء مجلس الدولة الصادر أواخر عام 1953 (قرار 22 ديسمبر)، حيث عُرِّف السبب بأنه الوضعية الواقعية أو المنظومة القانونية التي تمنح الإدارة مشروعية التدخل لتعديل أو إنشاء مركز قانوني بقصد تحقيق النفع العام. هذا التفسير القضائي تبنته مباشرة محكمة القضاء الإداري في حكمها المؤرخ في 24 ديسمبر 1953، مكرسةً ذات العقيدة القضائية التي تجعل من السبب المبرر الأساسي لممارسة الإدارة لسلطاتها الإلزامية[3].".

يُمثل سبب القرار الإداري المبرر القانوني أو الواقعي الذي يسبق صدور القرار، ويكون هو الحافز الأساسي الذي يفرض على جهة الإدارة التدخل لإصداره [4] . يُشكل تفشي الأوبئة محلياً حالة واقعية تمنح الإدارة مشروعية التدخل، حيث يبرر هذا الوضع صدور قرارات إدارية تقيد حرية التنقل والدخول والخروج لحماية الصحة العامة.

---

[1] – –محمد عبد الحميد أبو زيد، **المرجع في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مطبعة العشرى، الأردن، 2007 ،ص 291

[2] – محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 29

[3] -سليمان لزمد الطماوي، **النظريات العامة للقرارات الإدارية**، مرجع سابق، ص 199

[4] – محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012 ، ص 539.

يُعتبر طلب الاعتزال أو الاستقالة المقدم من الموظف مركزاً قانونياً جديداً يسوغ للإدارة إصدار قرارها بالموافقة وإنهاء الخدمة. ومن هذا المنطلق، يتجرد ركن السبب من أي أبعاد شخصية أو دوافع نفسية لدى متخذ القرار، بل هو ركن موضوعي خالص ينشأ بشكل مستقل وخارجي ليمنح القرار مشروعيته.[1].

القرار يتطلب نوعين من البيانات، بيانات موضوعية وأخرى شخصية وعلى متخذ القرار أن يربط بينها ويراعى جميعا عند اتخاذه للقرار الإداري.

والكثير من القرارات الإدارية المعقدة يمكن أن تبسط لدرجة كبيرة عن طريق استخدام النماذج الرياضية الحديثة أو المتقدمة في معالجتها والقرارات الإدارية تعتمد على البيانات والمعلومات المحاسبية يكون من شأنها زيادة معرفة متخذة القرار وتنويره وترشيده فضلا عن تخفيض درجة عدم التأكد والمخاطر المترتبة ومنه نستخلص أن القرار هو علم وفن من الفنون. [2]

1. التعريف الفقهي :يتفق فقهاء القانون الإداري على الماهية الجوهرية للقرار الإداري وإن اختلفت صياغاتهم الاصطلاحية في بعض الجزئيات. ويظهر هذا التوافق الفكري في تعريف العميد 'هوريو' الذي يصفه بأنه إفصاح أحادي الجانب صادر عن جهة إدارية مختصة ويحمل قوة النفاذ بهدف تعديل الأوضاع القانونية، وهو ما يتقاطع مباشرة مع أطروحة الأستاذ 'فالين' الذي اعتبره عملاً قانونياً إرادياً منفرداً يصدر عن السلطة المختصة ويكون صالحاً بذاته لإنتاج مفاعيله وآثاره القانونية. [3]

وفي السياق ذاته، لم يبتعد الفقه العربي عن هذه الرؤية؛ حيث قدم الدكتور سليمان الطماوي تعريفاً واسعاً يربط القرار الإداري بالنشاط الوظيفي، معتبراً إياه أي تصرف يصدر عن منتسبي الإدارة أو هيئاتها خلال ممارسة مهامهم. وفي المقابل، وضع الفقيه عبد الغني بسيوني تعريفاً أكثر انضباطاً من الناحية الفنية، إذ اشترط أن يكون القرار تصرفاً قانونياً باتاً

---

[1] – ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996 ، ص511.

[2] – سليمان محمد الطماوي،**النظرية العامة للقرارات الإدارية**،الطبعة السابعة،دار الفكر العربي،مصر، 2006، ص 312

[3] – مازن راضي ليلو، **الوجيز في القانون الإداري**، ط5، دار المطبوعات مصر، 2004، ص158

ينبثق عن إرادة منفردة لجهة إدارية داخل الدولة، ويكون من شأنه ترتيب مفاعيل وآثار قانونية محددة.

2. التعريف القضائي : كرّس القضاء الإداري عبر أحكامه تعريفاً مستقراً للقرار الإداري، باعتباره التعبير الصريح لجهة الإدارة — وفقاً للأوضاع الشكلية المقررة نظاماً — عن مشيئتها النافذة والمدعومة بامتيازات السلطة العامة التي تمنحها إياها الأنظمة واللوائح. ويستهدف هذا التصرف تعديل أو إنشاء مراكز قانونية، شريطة أن يكون الأثر المترتب عليه ممكناً ومشروعاً، وأن يتجرد من الغايات الشخصية ليتجه نحو تحقيق المنفعة العامة، مخاطباً الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم.[1]

مبدئياً لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحب القرارات الإدارية المشروعة التي لا يشوبها أي عيب في أي ركن من أركان القرار الإداري.

إذ أن سحب القرارات المشروعة التي لا عيب فيها يعني المس بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية. لكن إستثناء هذا المبدأ مثل إجازة سحب قرارات الموظفين المشروعة والمبني على عوامل و إعتبارات إنسانية لا قانونية ممكناً وشرط ذلك أن القرارات الإدارية المشروعة التي يجوز بسحبها لم ترتب حقاً للمعنيين فيها أو للغير.

فرع الثالث: التعريف بالقرار الإداري وخصائصه

القرار الإداري هو الإفصاح الصادر عن سلطة عامة بموجب إرادتها الإلزامية بهدف إحداث أثر نظامي يتمثل في إنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو تقويضها تحقيقاً للمصلحة العامة، **كما يعرفه الفقيه DUGUITبأنه :**

Tout acte administratif fait en vue de créer, de modifier ou de supprimer des situations juridiques existantes[12].[2]

ويعرفه BONNARD بأنه :

العمل القانوني الذي يعدل في الأوضاع القانونية.[3]

---

[1] – سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الإداري**،دار الفكر العربي ، مصر 1996 ص 252

[2] – DUGUIT .L ,Traité de droit constitutionnel, Tome 01,3 ème édition ,p.326

[3] – BONNARD , Précis de droit administratif,4 ème ,1942,p.28

أورده : خالد سيد محمد حماد،حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية ،دراسة مقارنة،الطبعة الثانية،بدون دار نشر ، 2013 ،مصر ،ص.220.

يتجلى تأثر الفقه القانوني الجزائري بنظيره المصري والمقارن في صياغة مفهوم القرار الإداري؛ حيث يُنظر إليه كإجراء قانوني أحادي الجانب، تصدره جهة الإدارة بملء إرادتها المستقلة، رغبةً منها في تعديل أو إنشاء مراكز قانونية محددة ابتغاء تحقيق الصالح العام [1] ، وفي السياق ذاته، كرس القضاء الإداري هذا المفهوم بجعله القرار الإداري مظهرًا من مظاهر إفصاح الإدارة عن إرادتها –سواء كان ذلك التعبير صريحًا أو دلاليًا– بموجب صلاحياتها النظامية، بهدف إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها، متدثرًا بالقوة التنفيذية..[2]

ومما سبق، يمكن تعريف القرار الإداري بأنه عمل إداري قانوني يصدر في صورة انفرادية له الطابع التنفيذي، ويستهدف إحداث آثار قانونية (إما بإنشاء مركز قانوني جديد،أو تعديله أو إلغاءه).

1. تعريف ركن السبب في الفقه والقضاء (مدعّم قضائياً)

يُقصد بركن السبب في القرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور القرار وتدفع الإدارة إلى اتخاذه، بحيث يشكل الأساس الموضوعي الذي يقوم عليه القرار.

وقد كرس القضاء الإداري هذا المفهوم بشكل واضح، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الشهير قضية Camino سنة 1916 بضرورة التحقق من صحة الوقائع التي بُني عليها القرار الإداري، مؤكدًا أن الإدارة لا يمكنها الاستناد إلى وقائع غير صحيحة لتبرير قراراتها.[3]

– [1] **لمزيد من تعريفات الفقه الجزائري حول القرار الإداري انظر على سبيل المثال،محمد صغير بعلي،** القرارات الإدارية دار العلوم ،**عنابة** ، **2005**،**ص.8وما يليها؛عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ،**دار هومة، الجزائر** ،**2003**، **ص.23 وما يليها؛ عمار عوابدي،القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008** ، **ص. 90.**

– [2] **حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم01لسنة01 الصادر بتاريخ 19مارس1947؛ أورده، خالد سيد محمد حماد،المرجع السابق،ص.223؛ شريف يوسف خاطر**، القرار الإداري **(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2011 ، ص.10.**

[3] – سليمان محمد الطماوي،**الوجيز في القانون الإداري**،دار الفكر العربي ، مصر 1996 ص 252

كما عزز هذا الاتجاه في حكم Gomel سنة 1914، أين بسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع، وهو ما شكل تطورًا نوعيًا في الرقابة على ركن السبب.[1]

وفي الجزائر، سار القضاء الإداري على نفس النهج، حيث أكد مجلس الدولة الجزائري في عدة قرارات أن "القرار الإداري يكون مشوبًا بعيب السبب إذا استند إلى وقائع غير ثابتة أو غير صحيحة"، وهو ما يؤدي إلى إلغائه في إطار دعوى تجاوز السلطة.

أما في مصر، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن السبب ركن جوهري، وأن "انعدام السبب أو عدم صحته يترتب عليه بطلان القرار الإداري".

وقد عرفه الفقه بأنه:

"مجموعة الوقائع المادية أو القانونية التي تبرر تدخل الإدارة لإصدار القرار الإداري".

أما القضاء الإداري، خاصة الفرنسي، فقد كرس هذا المفهوم من خلال ربط مشروعية القرار بوجود وقائع صحيحة ومشروعة تبرره، وهو ما يظهر في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي الذي أكد ضرورة قيام القرار على أسباب واقعية وقانونية صحيحة.[2]

وفي الجزائر، سار القضاء الإداري على نفس النهج، حيث يخضع ركن السبب لرقابة القاضي الإداري، خاصة من حيث:

- وجود الوقائع.
- صحتها.
- تكييفها القانوني

1. التمييز بين السبب والتسبيب والدافع (مدعّم قضائياً):

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، لكن ذلك لا يعفيها من ضرورة وجود سبب صحيح.

---

[1] – عمار عوابدي،**نظرية القرار الإداري**،دار هومة،الجزائر،2003 ، ص،ص23–26

[2] – محمد الصغير بعلي،**القرارات الإدارية**،دار العلوم للنشر،الجزائر،2005 ، ص15

وفي نفس الاتجاه، قرر مجلس الدولة الجزائري أن "غياب التسبيب لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار، ما لم يكن التسبيب مفروضًا قانونًا، بينما يؤدي انعدام السبب إلى عدم مشروعية القرار".

أكد القضاء الإداري التمييز بين هذه المفاهيم:

- السبب: هو الأساس الواقعي أو القانوني.
- التسبيب: هو الإفصاح عن هذا الأساس.
- الدافع: هو الباعث النفسي.

المطلب الثاني: شروط صحة ركن السبب

بما أن القرار الإداري يمثل تصرفاً إرادياً، فإن صدوره يستلزم حتماً عملية اختيارية تحركها دافعية معينة. وهذه الدافعية لا تنشأ بصفة مجردة أو تلقائية في عقيدة متخذ القرار، بل هي وليدة عوامل ومؤثرات خارجية واقعية أو قانونية، وهي ما يُصطلح عليه قانوناً بـ **'ركن السبب'** في التصرفات الإدارية.[1].

الفرع الأول: شروط ركن السب في التشريع الجزائري

1. **أن تكون هذه الوقائع قد حدثت فعلا :** يُشترط لسلامة القرار الإداري أن تستند أسبابه إلى وقائع حقيقية وقائمة من الناحيتين المادية والقانونية، بعيداً عن الصورية أو الوهم. ومثال ذلك، أن يثبت يقينًا تجاوز الموظفة لحدود اللياقة في مخاطبة رئيسها الإداري، مما يشكل مسوغاً قانونياً مشروعاً لتوقيع الجزاء التأديبي بحقها.[2]
2. **استمرار تلك الوقائع حتى تاريخ إصدار القرار:** تتلازم مشروعية القرار الإداري مع استمرارية وجود سببه المادي والقانوني حتى تاريخ صدوره الفعلي، إذ العبرة بالظروف المعاصرة للحظة الميلاد القانوني للقرار. فلا ينفع الإدارة تحقق السبب في مرحلة

[1] – سليمان محمد الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية:** دراسة مقارنة، السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 ، ص199.

[2] -يعيش تمام أمال، **مرجع سابق**، ص09.

سابقة ثم زواله (كتراجع الموظف عن استقالته)، كما لا يغنيها ثبوته في مرحلة لاحقة؛ فحدوث السبب مستقبلاً يصلح فقط ليكون ركيزة لقرار جديد مستقبلي، دون أن يكون له أي أثر تصحيحي للقرار السابق، أو جواز تعديل تاريخه ليتوافق مع الواقعة اللاحقة.[1]

3. إن تحقق السبب في تاريخ لاحق لصدور القرار الإداري لا يمكن أن يمثّل ركيزة لتبريره أو إسناده؛ إذ العبرة القانونية في تقييم مشروعية القرار وسلامة ركن السبب فيه تُقاس حصراً بمدى توافره وقت اتخاذ القرار، ولا يصح تصحيحه بناءً على وقائع استجدت بعد ذلك .[2]

يشترط لصحة السبب:

وجود الوقائع: يجب أن تكون الوقائع موجودة فعلاً

→ وقد ألغى مجلس الدولة الجزائري قرارات إدارية لعدم ثبوت الوقائع التي استندت إليها الإدارة، خاصة في قضايا التأديب الوظيفي.

صحة الوقائع: أي أن تكون الوقائع غير مشوبة بالغلط

→ في هذا الإطار، أكد القضاء أن "ثبوت خطأ في الوقائع يؤدي إلى إلغاء القرار".

التكييف القانوني السليم: → متأثرًا بقضاء Gomel، حيث يراقب القاضي ما إذا كانت الوقائع تبرر قانونًا القرار.

الفرع الثاني: الأنظمة المقارنة لتشريع الجزائري

في فرنسا:

- حكم Camino (1916) → رقابة على صحة الوقائع
- حكم Gomel (1914) → رقابة على التكييف القانوني
- حكم Lagrange (1961) → بداية الرقابة على التقدير (الخطأ الظاهر)

- [1]يعيش تمام أمال، **المرجع سابق**، ص 9

- [2]عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **أوجه الطعن في القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص 216

في مصر: قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن:[1]

- "السبب يجب أن يكون قائمًا ومبررًا قانونًا، وإلا كان القرار مشوبًا بعيب جسيم يوجب إلغاؤه".

ونظراً لعدم ورود عيب السبب بشكل صريح وضمني ضمن منطوق المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري، فقد انقسم الفقه حول ذاتيته المستقلة عن بقية أوجه الطعن. حيث ذهب فريق من الشراح إلى دمج هذا العيب وعدم فصله عن العيوب الأخرى، مستدلين بصياغة المادة المذكورة التي حصرت أسباب الإلغاء في قضاء مفسر يرى أن : " ... إلغاء القرارات الإدارية النهائية يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو عيب في الشكل، أو لمخالفة القوانين، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة.[2]

المبحث الثاني: طبيعة السلطة الإدارية في تقدير السبب

[1] – مازن راضي ليلو، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات مصر، 2004، ص158

[2] - يعيش تمام أمال، **مرجع سابق**، ص 17

يُعد صدور التصرف عن جهة إدارية وطنية شرطاً جوهرياً لإضفاء الصفة الإدارية على القرار، بصرف النظر عن موقع هذه السلطة جغرافيًا —سواء باشرت اختصاصها داخل إقليم الدولة أو خارجه— ودون التفات لطبيعة تنظيمها الإداري بين المركزية واللامركزية. وتبعاً لذلك، يتطلب قيام القرار الإداري صدوره عن شخص من أشخاص القانون العام يتمتع بالولاية الإدارية وقت اتخاذ الإجراء، ولا يؤثر في صحته أي تبدل لاحق في صفته؛ وهو المعيار الأساسي الذي يمنح القرار الإداري ذاتيته المستقلة ويميزه عن الأعمال القضائية والتشريعية. [1].

- المطلب الأول: السلطة المقيدة (مدعّم قضائياً)
- المطلب الثاني: السلطة التقديرية (مدعّم قضائياً)

المطلب الأول: السلطة المقيدة (مدعّم قضائياً)

يقتصر عيب السبب في القرار الإداري على مجرد مجافاة النص القانوني —وهو الأمر الذي يظهر بجلاء في حالات السلطة المقيدة— بل يمتد ليشمل وجوب ارتكاز القرار على واقعة مادية وحالة فعلية ملموسة، يتعين على جهة الإدارة التثبت منها قبل اتخاذ إجراءاتها، وإلا شُبِّه قرارها بعيب انعدام السبب مما يجعله مآله الإلغاء القضائي

الفرع الأول: المفهوم

تكون الإدارة مقيدة عندما لا تملك حرية التقدير.

الفرع الثاني: الآثار

في هذه الحالة، يمارس القاضي رقابة كاملة.

→ وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن القاضي "يستبدل تقدير الإدارة بتقديره متى كانت السلطة مقيدة".

[1] –**عمار عوابدي**،نظرية القرار الإداري،**دار هومة،الجزائر**،**2003** ، **ص** ،**ص23–26**

→ وفي الجزائر، اعتبر مجلس الدولة الجزائري أن مخالفة الشروط القانونية المحددة تؤدي مباشرة إلى إلغاء القرار دون بحث في الملاءمة.

وفقاً للمقاربة التشريعية المصرية، جرى احتواء عيب السبب ومردوده ضمن عيوب أخرى؛ حيث يتماهى مع عيب مخالفة القانون في الحالات المقيدة، ويتداخل مع الانحراف بالسلطة في الحالات التقديرية، وهو ما يعكس الطابع الحصري لأسباب الطعن. ومن المنظور المنطقي، فإن استيعاب ركن السبب بأكمله يقتضي بالضرورة استيعاب جزئياته، ومنها 'عدم التناسب' الذي يعد مظهراً لعيب السبب المرتبط بمخالفة القوانين. ويمتد هذا التحليل ليشمل 'الملاءمة الظاهرة' والخطأ الجسيم، باعتبارهما يقدحان في مشروعية التصرف الإداري ويقعان في فلك الانحراف بالسلطة. ويمثل هذا العيب أصلاً تشريعياً ثابتاً تتفرع عنه صور مرنة ومتجددة، يملك القضاء والفقه صياغتها وتكييفها دون حاجة لإيجاد أطر نظرية مستقلة مع كل تطبيق جديد.

وفي المقابل، تبنى مجلس الدولة الفرنسي توجهاً مغايراً في هذا الشأن؛ حيث منح القاضي الإداري مكنة 'استبدال الأسباب'، والتي تتيح له إحلال الأسباب القانونية الصحيحة محل الأسباب المعيبة أو الباطلة التي ارتكز عليها القرار الإداري. ويقتصر إعمال هذه السلطة القضائية على الحالات التي تكون فيها جهة الإدارة بصدد ممارسة اختصاص مقيد، يجعلها ملزمة قانوناً باتخاذ قرار محدد بناءً على ظرف واقعي أو قانوني معين، [1] بمعنى أنه في حال تحقق الشروط التنظيمية التي تحتم على الإدارة اتخاذ القرار، فإن القضاء بالإلغاء يصبح عديم الجدوى؛ إذ إن الإدارة ستعمد حتماً إلى إعادة إصدار القرار ذاته مرتكزة على أسبابه الحقيقية. وتفادياً لهذا التكرار الإجرائي، رُخِّص للقاضي الإداري إحلال الأسباب القانونية الصحيحة مباشرةً مكان الأسباب المعيبة التي استندت إليها الإدارة ابتداءً [2] في مجال السلطة Substitution des motifs ليتطور القضاء الفرنسي بهذا الصدد من إحلال

[1] – G. Peiser, **Contentieux administratif**. Dalloz,02e édition , Paris, 1967.P.115.

[2] – René chapus, Op.Cit.,P. 915.

الأسباب في مجال السلطة التقديرية Substitution base légal المقيدة [1] وتتحقق آلية استبدال الأساس القانوني عندما تفوض القوانين جهة الإدارة وتمنحها الصلاحية الكاملة لاتخاذ تصرف معين ووفق قالب شكلي محدد، إلا أن الإدارة تقع في عقبة التكييف الخاطئ عبر الاستناد إلى نص نظامي غير دقيق أو غير ساري المفعول لتبرير قرارها، رغم أحقيتها الموضوعية في إصداره.[2]

وفي المقابل، يتجه جانب كبير من الفقه إلى رفض تعميم آلية استبدال الأسباب لتشمل القرارات الصادرة بناءً على سلطة تقديرية، مطالباً بقصرها حصراً على بيئة السلطة المقيدة. ويرتكز هذا الطرح على أنه في نطاق الاختصاص المقيد —حيث تكون الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ تصرف معين— يؤدي الحكم بالإلغاء إلى حتمية إعادة إصدار ذات القرار بمضمونه القديم ولكن بأسانيد صحيحة، مما يجعل الإلغاء القضائي هنا إجراءً عديم الجدوى طالما أن التصحيح ممكن. بيد أن نقل هذه الآلية إلى محيط السلطة التقديرية ينطوي —وفقاً لهذا المنظور— على هدر لضمانات الأفراد وحقوقهم عبر إضفاء شرعية مصطنعة على قرارات معيبة؛ إذ لا يستقيم عقلاً أن يتحول القاضي الإداري من حامٍ للحريات وموازنٍ بين كفتي المصلحة العامة والخاصة، إلى سلطة تقوم بتصويب خطايا الإدارة عبر تطهير قرارها من أسبابه الباطلة وإحلال أسباب أخرى مكانه.".

المطلب الثاني: السلطة التقديرية (مدعّم قضائياً)

تُعد السلطة التقديرية للإدارة في ركن السبب من أدق مواضيع القانون الإداري، حيث توازن بين حرية الإدارة في اتخاذ القرارات المناسبة وبين التزامها بالمشروعية. ركن السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لاتخاذ القرار.

---

[1] – سعيد الحكيم، **مرجع سابق** ، ص. 151 . وأنظر277: Martin Lombard, Op.Cit. ,P. وأنظر: عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، **بعض أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. مرجع سابق**، ص. 13

[2] – Pierre kalck, Op.Cit.,P.183

الفرع الأول: المفهوم

تتمتع الإدارة بحرية اختيار القرار.[1]

كما قد يتخذ موقفا وسطا، وهذا بمنح الإدارة قدر من السلطة التقديرية في إطار تحديد جملة من الوقائع و يحدد لها إلى جانب ذلك جملة من القرارات التي لها حرية اختيار إحداها دون إلزامها بأن تتخذ قرار معين بالذات بمعنى أنه:

- في الحالة الأولى: يفرض عليها إما التدخل، أو عدم التدخل.
- وفى الحالة الثانية: لا يحدد أي أسباب، ولا قرار معين، فتكون لها سلطة تقديرية واسعة.
- أما فى الحالة الثالثة: فيعطيها سلطة اختيار في نطاق محدد، من بين جملة معطيات ، أو حلول، أو أسباب دون أن يحدد لها قرار بعينه مثلا .

فيما يلي تحليل للسلطة التقديرية لركن السبب ومدعماً قضائياً (وفقاً للقضاء الإداري المقارن والجزائري):

1. مفهوم السلطة التقديرية في ركن السبب

- **الحرية والملاءمة:** تتمتع الإدارة بحرية واسعة في تقدير وجود الوقائع التي تبرر قرارها، ومدى ملاءمة هذه الوقائع لاتخاذ قرار معين (مثال: تقدير "الخطر" لاتخاذ قرار غلق محل).
- **حدود السلطة:** هذه السلطة ليست مطلقة؛ يجب أن يكون السبب قائماً، حقيقياً، ومشروعاً (لا يخالف القانون).
- **التكييف القانوني:** الرقابة القضائية تمتد لتشمل التكييف القانوني للوقائع (هل الوقائع المادية التي استندت إليها الإدارة تشكل سبباً قانونياً كافياً للقرار؟).
-

[1] –أبركان، فريدة، **رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة**. مجلة مجلس الدولة، العدد.(الأول (2002،ص ص 68،69.

2. الدعم القضائي للسلطة التقديرية (الرقابة القضائية)

القضاء الإداري (مجلس الدولة الفرنسي، المصري، والجزائري) يراقب ركن السبب عبر مستويات:

- **الرقابة على الوجود المادي للوقائع:** يتأكد القاضي من أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة موجودة فعلاً وليست وهمية.
- **الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:** يراقب القاضي ما إذا كانت الوقائع المادية تبرر قانوناً القرار المتخذ.
- **رقابة التناسب:** رقابة على مدى تناسب السبب مع القرار (الإجراء الإداري).

3. تطبيقات قضائية (مدعم قضائياً)

- **في القضاء الجزائري:** أقر مجلس الدولة الجزائري بضرورة تسبيب القرارات الإدارية، واعتبر أن غياب السبب أو خطأه يؤدي إلى بطلان القرار. كما يراقب القضاء "الوقائع التكييفية" لضمان عدم تعسف الإدارة في تقديرها للسبب.
- **في القضاء المصري والفرنسي:** يمتد دور القاضي إلى ما وراء الوجود المادي، ليراقب "السبب الخارجي" أو "السبب الأجنبي"، ويُبطل القرارات التي تستند إلى أسباب لا علاقة لها بالهدف المراد تحقيقه.

4. عيب السبب كوجه للإلغاء

إذا افتقد القرار الإداري سببه (الوقائع المبررة) أو كان السبب غير مشروع، فإن القرار يكون معيباً بعيب السبب، وهو أحد أوجه إلغاء القرار الإداري.

ينتهي القرار القضائي بموجب عمل قضائي(حكم أو قرار قضائي) بناء على دعوى الإلغاء ترفع من ذي المصلحة. أمام القضاء الإداري سواء كان مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية[1].

[1] – عمار عوابدي، **نظرية القرار الإداري بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري**،دار هومة، الجزائر.ص88

الفرع الثاني: الحدود

السلطة التقديرية في السبب تمنح الإدارة مرونة، ولكنها محاطة برقابة قضائية صارمة تضمن أن الأسباب حقيقية، مشروعة، ومتناسبة.

رغم ذلك، القضاء لا يقف موقف المتفرج.

→ وضع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الخطأ الظاهر في التقدير في قضية Lagrange، حيث يتدخل القاضي إذا كان التقدير غير معقول.

→ وفي مصر، وسعت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذه الرقابة لتشمل أحيانًا التناسب بين القرار والوقائع.

→ أما في الجزائر، فقد تبنى مجلس الدولة الجزائري نفس الاتجاه، حيث يراقب:

- وجود الوقائع
- صحتها
- عدم وجود خطأ جسيم في التقدير
- إضافة مهمة ترفع مستوى المذكرة

باش تكون المذكرة قوية فعلاً، اعمل هكذا في كل مطلب:

القاعدة: تعريف فقهي

- نص قانوني (إن وجد)
- اجتهاد فرنسي (الأصل)
- اجتهاد مصري (توسيع)
- اجتهاد جزائري (تطبيق)

مراجع قضائية جاهزة تضعها في الهامش

مجلس الدولة الفرنسي:

القرار الصادر في 4 أبريل 1914، غوميل Gomel ,1914 ,CEيُعدّ هذا القرار تاريخيًا، إذ أسس للمراجعة القضائية للتصنيف القانوني للوقائع. قبل هذا القرار، كان القاضي الذي

يراجع الإجراءات الإدارية يتحقق فقط من دقة الوقائع ومشروعية الإجراءات. ومنذ ذلك الحين، أصبح القاضي يراجع ما إذا كانت الوقائع الثابتة تبرر تطبيق التصنيف القانوني الذي اعتمدته الإدارة.

القرار الصادر في 14 يناير 1916، كامينو CE, 1916, Camino: أكمل هذا القرار عمل القاضي بإدخال مراجعة دقة الوقائع. لم يعد القاضي يعتمد فقط على التصنيف، بل أصبح يتحقق من وقوع الوقائع التي ادعتها الإدارة ودقتها.

القرار الصادر في 15 فبراير 1961، لاغرانج CE, 1961, Lagrange: أرسى هذا القرار مفهوم الخطأ الواضح في التقييم. في المجالات التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية واسعة (خاصةً في القرارات الفنية أو التقييمات المعقدة)، يقتصر القاضي في مراجعته على البحث عن خطأ جسيم وواضح بشكل خاص.

القضاء المصري: أحكام المحكمة الإدارية العليا حول عيب السبب

القضاء الجزائري: قرارات مجلس الدولة (خاصة في التأديب والوظيفة العمومية)[1]

والقاضي الإداري في مجال التأديب لا يراقب الا صحة قيام السبب وصحة تكييفه القانوني، وهو لا يتجاوز ذلك بصورة عامة إلي البحث في ملاءمة العقوبة التأديبية، ولكنه في بعض الحالات، عندما يكون في مواجهة عدن ملاءمة بينة وظاهرة كما سبق أن رأينا – يراقب هذه الملائمة ويحكم بإلغاء القرار، وإذا فعل القاضي ذلك، فهذا معناه اختفاء سلطة الإدارة التقديرية.نخلص من ذلك إلي أن مخالفة قواعد القانون تتحقق في كل حالة يصدر فيها القرار الإداري وهو يخالف من حيث محله، قاعدة قانونية تسمو عليه. وعلي ذلك فإن هذه المخالفة قد تتحقق بالنسبة لمخالفة القرار لنص دستوري أو نص تشريعي أو نص لائحي أو قاعدة قضائية أو حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي به أو قرار إداري فردي يسمو علي القرار الفردي المطعون فيه. ونحن هنا لسنا في مجال تتبع التطبيقات القضائية

[1] –عمار عوابدي:**القانون الإداري_ (الجزء الثاني)**ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر 2007.ص.،ص 103–105

بالنسبة لكل شكل من أشكال هذه المخالفات القانونية في مجال الاختصاص المقيد، غير أن ما يهمنا هنا هو البحث في الرقابة علي محل القرار الإداري من خلال دعوي مخالفة القانون، في حالة السلطة التقديرية لا الاختصاص المقيد.

الرقابة القضائية علي محل القرار الإداري في حالة السلطة التقديرية.

رأينا أن السلطة التقديرية بالنسبة لمحل القرار الإداري أو مضمونه تتمثل في كل مرة تكون فيها قاعدة القانون التي تحكم القرار، قد تركت للإدارة حرية اختيار مضمون قرارها المختصة بإصداره. وكما أُلفِت الانتباه إليه سابقاً، فإن استجلاء مدى الصلاحية التقديرية التي تحوزها جهة الإدارة في ركن المحل لا يستقيم بالنظر إلى فحوى القرار والقواعد الضابطة له بمعزل عن سائر العناصر؛ بل يتطلب الأمر قراءة تكاملية تربطه ببقية أركان القرار الإداري، وفي مقدمتها 'ركن السبب'، مع رصد درجة وكثافة الرقابة التي بسطها القضاء الإداري عليه.[1]

ولزيادة توضيح فكرة السلطة التقديرية فيما يتعلق بمحل القرار وعلاقة ذلك بالسبب في ظل الرقابة القضائية نورد المثالين التاليين: إذا افترضنا أن المشرع قرر بأن علي الإدارة المختصة أن ترفض اعطاء رخصة بالبناء، إذا كان البيت الذي يراد بناؤه، يقع في منطقة خطرة أو مضرة بالصحة العامة، فها نكون في مثل هذه الحالة أمام اختصاص مقيد أو سلطة تقديرية؟

ينبغي التمييز هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت السلطة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء، هي التي تحدد علي وجه الاستقلال ودون تعقيب أو رقابة – المناطق الخطرة – فلا يمكن أبدا أن يقال إن هناك اختصاصات مقيدا، بل هناك سلطة تقديرية بمعني الكلمة، حتي ولو لم يكن في وسع الإدارة سوي اتخاذ قرار واحد، وذلك لتمتعها بحرية تقدير السبب وتحديده.

---

[1] –مهلول حسان: **السبب في القرار الاداري**، شهادة ماستر قانون العام ، دولة و مؤسسات، جامعة تيسمسيلت ،2016–2017،ص ص44–45.

الحالة الثانية: إذا كان الأمر علي العكس من الحالة الاولي، بأن تكون هناك سلطة أخري مستقلة ومحايدة، كالقضاء الاداري، تراقب تقدير الإدارة في تحديد معني الخطورة المنصوص عليها قانونا، وهو سبب القرار في مثالنا، فإن تمتع الإدارة بسلطة اختيار السبب الذي يستند عليه محل القرار الذي اتخذه وعلي ذلك نكون في هذه الحالة أمام اختصاص مقيد بمعني الكلمة. وعنصر المحل بجيب علي تساؤلات ثلاثة: هل تتدخل الإدارة؟ ومتي؟ وكيف؟

حرية التدخل: ما لم يحتمل المشرع علي الإدارة أن تتدخل إذا تحققت اسباب معينة، فإن مجرد تحقق اسباب تجيز تدخل الإدارة لا يلزمها بالتدخل، فقد تري الإدارة بصرف النظر عن خطأ الموظف، أو أن تدخلها في الاضطرابات سيزيد النار اشتعالا وغالبا ما يعبر في النصوص عن هذه الحرية بلفظ يمكن، يجوز، يحق. أما إذا نص القانون علي وجوب التدخل فإن الإدارة تلتزم بالعمل ويقوم الاختصاص المقيد وتختفي حرية الاختيار بين التدخل وعدمه. وفي صدد قيام السلطة المقيدة يفرق السراح لين الالتزام بإصدار القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.[1]

1.ففي صدور القرارات التنظيمية فإن من الشراح، ما يعتبر النص في الدستور علي تولي رئيس الدولة سلطة إصدار اللوائح ومنها التنفيذ، منشئا لالتزام الإدارة بتنفيذ القانون وتبقي حريتها في اختيار وقت التدخل.

ومن المتفق عليه أنه في مجال إصدار اللوائح فإن الأمر يخص الرقابة السياسية علي أعمال السلطة التنفيذية. ويري الفقيه "دويز" أنه يمكن إجبار الإدارة علي الاصدار بطريقة غير مباشرة وذلك بمطالبتها بالتعويض.

2.أما في مجال القرارات الفردية – فمتي قام الاختصاص المقيد التزمت الإدارة بإصدار القرار، ويبقي حقها في اختيار وقت التدخل، وانما يمكن لصاحب الشأن أن يضع حدا

[1] –مهلول حسان: **السبب في القرار الاداري**، شهادة ماستر قانون العام ، دولة و مؤسسات، جامعة تيسمسيلت ،2016–2017،ص ص 44–45.

بسكوت الادارة، وذلك بطلب إصدار القرار، وهو قرار ضمني بالرفض يجوز الطعن عليه بالالغاء.

- وقد ورد هذا المعني في القانون الصادر في 16 يوليه 1900 في فرنسا، حيث اعتبر مرور أربعة أشهر دون صدور القرار بمثابة قرار بالرفض يعطي الفرد حقا في التقاضي وتكرر هذا المعني في القانون الصادر في 6 يونيه 1956 في المادة الأولي منه.[1]
- وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 55 لسنة 1959 علي أنه: " يعتبر في حمت القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار مان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح ".[2]
- كما اعتبرت المادة 22من القانون "سكوت الإدارة ستين يوما علي تقديم التظلم دون أن تجيب عنه بمثابة قرار بالرفض".[3]
- وسلطة القاضي في هذا المجال تتحدد ببحث مدي حق الفرد في الحصول علي الحق المطلوب فيقضي بإلغاء القرار، أو تتضح حرية الإدارة في الاختيار فلا يبطل قرارها السلبي أو الحكمي.
- وقواعد القانون ليست دائما صريحة، فالحدين ما يجب وما يمكن، بين القواعد الموجبة والقواعد المسيرة ليس واضحا دائما ومن ثم فإن القاضي يتولي أمر هذا التحديد بتفسير إرادة المشرع والوصول الي الوان الإدارة أو عدم التزامها.
- وعندما يبطل القاضي قرار الرفض أو الامتناع فمعني ذلك أن هناك التزام في جانب الإدارة، مثل ما حدث في قضية "دوبليه" حيث قرر المجلس أن الإدارة ملزمة بالعمل – بسبب الخطورة الناشئة من أجل النظام العام والأمن والصحة العامة. وبما لا شك

---

[1] – أحكام مجلس الدولة الفرنسي.

[2] –«وهي عبارة النص في المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 ».

[3] –« م 24 من القانون 47 لسنة 1972 »

فيه أن تخلف الإدارة عن أداء هذا الالتزام يرتب في جانبها المسئولية عن تعويض الاصرار الناشئة عن الاشياء.

وقت التدخل. اختيار وقت التدخل هو أبرز عناصر السلطة التقديرية للإدارة، وقد يلازم السلطة المقيدة، فأحيانا يلزم المشرع الإدارة بإصدار قرار معين وفي ثورة معينة، ومع ذلك تبقي حريتها في اختيار وقت التدخل، لأن الوقت المناسب لإصدار القرار لا يمكن تحديده مقدما في معظم الحالات، وغالبا ما يترك للإدارة اختياره من واقع تجاربها وتقدير الظروف و الاحوال. [1] وحتي إذا تحدد وقت التدخل، فإن لحظة التدخل متروكة دائما لتقدير الإدارة.

- وغالبا ما يكون جزاء عدم التدخل في الميعاد الذي حدده القانون، افتراض الإفصاح عن نية الإدارة بالرفض أو الامتناع أو القبول، كما في شأن القرار السلبي، والرفض الحكمي، والتزام الإدارة بقبول الاستقالة أو رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها، والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون. [2]
- ويتساءل البعض هل يفسر يكون القانون عن تحديد وقت التدخل لصالح الادارة؟ ويجيب "فالين" علي هذا التساؤل بأن سلطة الإدارة التقديرية تختفي في حالة الضرورة والاستعجال.

وقريب من هذا ما يقرره "مورو" في مذكراته مع اختفاء الفكرة السلبية في شأن النظام العام – التي كانت تتوافق مع الفكر الفردي، وظهور الاتجاه الإيجابي في تحديد واجبات الدولة لإشباع الحاجات الاجتماعية، وحماية ممارسة الحريات، والعمل من أجل إزدهار الحياة الإنسانية.

وينتهي إلي وجوب المسارعة إلي العمل من أجل إقرار الأمن والطمأنينة.

---

[1] –مهلول حسان: **السبب في القرار الاداري**، شهادة ماستر قانون العام ، دولة و مؤسسات، جامعة تيسمسيلت ،2016–2017،ص ص 44–45.

[2] –« م 72 من القانون رقم 57 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ».

- وعلى الرغم من أن عنصر الوقت يمنح الإدارة مساحة واسعة للمفاضلة التقديرية، إلا أن المعيار الحاكم لتأخير إصدار القرار يكمن في مدى استهداف المصلحة العامة من وراء هذا التأجيل. ومن ثم، فإن تجميد الإجراءات أو الإبطاء في اتخاذها لأسباب غريبة عن غايات الوظيفة الإدارية، يشكّل خطأً مسلكياً يوصم القرار بعيب إساءة استعمال السلطة ويسلبه مشروعيته
- وبناءً على ذلك، متى تبين أن إحجام الوزارة عن إقرار الترقيات في موعدها لم يكن مدفوعاً بمتطلبات المصلحة العامة، وإنما استهدف حرمان الموظف تعسفياً من حقه المستحق في الترقية؛ فإن هذا المسلك السلبي يقع تلقائياً تحت طائلة الرقابة القضائية، ويُعد تصرفاً مجرداً من المشروعية يوجب تدخل القاضي الإداري لإلغائه وتصحيح آثاره.
- علي ان عدم تحديد المشرع لزمن التدخل لا يعني حربة الإدارة المطلقة في هذا المجال بل يتعين عليها أن تحسن اختيار وقت تصرفها، لأن ضرورة استقرار المعاملات تستلزم الا تبقي المراكز القانونية مهددة مددا طويلة.

ومن تطبيقات هذه الفكرة ما وضعه القضاء الإداري الفرنسي من إبراز فكرة المدة المعقولة.

- وقد استخلاص محكمة القضاء الإداري تعسف الإدارة من اختيارها وقتل غير ملائم لطلب إزالة سقف أقيم بالمخالفة لترخيص الأشغال وقضت بإلغاء قرار الإزالة.
- ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي تراخي الإدارة مدعاة لمسئوليتها عن التعويض كما في حالة تراخيها في إصدار قرار إعفاء ساب من تطوعه في الفرقة الأجنبية مما ادي الي وفاته في إحدي المعارك.

وقضي المجلس بالتعويض لتعجل الإدارة في اتخاذ القرار واختيارها وقتا غير ملائم.

- ويعبر " دويز" عن اتجاه القضاء الإداري ابي التعويض بأن الإدارة يجب أن تكون جادة ونسطة في إدارة وظائفها، وفقدانها لهذا النشاط في درجة من درجاته يمكن أن يجازي بالمسئولية.

- وفي واقع الأمر، فإن عيب الانحراف بالسلطة يظل المبرر الوحيد لإلغاء القرار الإداري في هذا الصدد، ارتكازًا على إثبات أن الإدارة قد تعمدت اختيار توقيتٍ لا يخدم أهداف المصلحة العامة. فمنح الإدارة سلطة تقدير الوقت الملائم يعد جزءًا أصيلًا من اختصاصها التقديري، ولا يزول هذا الاختصاص إلا إذا قام الدليل القاطع على حيادها عن الغايات العامة. بناءً على ذلك، فإن مظاهر التسرع أو التباطؤ في إصدار القرار لا تنهض بذاتها كأسباب مستقلة لبطلانه، وإنما تُصنف كقرائن وشواهد يستدل بها على وجود الانحراف. [1]" وفيما يتعلق بأحكام التعويض، فإنها ترتكز موضوعيًا على نظرية 'التعسف في استعمال الحقوق الإدارية'؛ وهي الأطروحة الفقهية التي أسسها الفقيه 'بونار' لتشكل رافدًا موازيًا لنظرية الانحراف بالسلطة. وتتجلى التفرقة بينهما في أن نطاق الانحراف بالسلطة يقتصر على دعوى الإلغاء، حيث تنحصر رقابة القاضي الإداري هنا في التحقق من الأطر الخارجية للسلطة التقديرية، والمتمثلة في الغايات والمقاصد النهائية للقرار. في المقابل، تندرج نظرية التعسف في استعمال الحق الإداري ضمن اختصاص قضاء التعويض الكامل، إذ تتسع مظلة الرقابة القضائية فيها لتمتد إلى المكونات الداخلية والموضوعية للسلطة التقديرية؛ وبموجب ذلك، يخضع مسلك الإدارة للمساءلة والتعويض في حالات التراخي غير المبرر، أو المباغتة الفجائية في إصدار القرارات، فضلًا عن القرارات المجردة من النفع أو المتسمة بالغلو والمشقة الشديدة.

وقضاء المحكمة الإدارية العليا علي رفض طلب التعويض في غير حالات عدم مشروعية القرار. وإذا كان القضاء الإداري المصري يرفض نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية في مجال التعويض، فإنه لا يجوز الاستناد إليها – من باب أولي – في مجال الالغاء، وهذا يؤيد ما انتهينا إليه من أن الانحراف بالسلطة هو الأساس الوحيد الذي يمكن

[1] –مهلول حسان: **السبب في القرار الاداري**، شهادة ماستر قانون العام ، دولة و مؤسسات، جامعة تيسمسيلت ،2016–2017،ص ص 44–45.

أن يستند إليه قاضي الإلغاء في هذا المجال وشروط ذلك أن يستخلص القرائن المنتجة في التدليل علي قيامه.[1]

كيفية التدخل:

- إذا لم يتدخل المشرع بتحديد الإجراء أو الإجراءات التي يمكن إتخاذها، فإن الإدارة تكون حرة في تضمين قرارها الأثر الذي تراه ويكون محققا لأهداف المصلحة العامة.
- والقانون يكتفي في هذه الحالة – عادة – بريم الخطوط العامة تاركة للإدارة حرية التصرف – وفقا لظروف الحال – في اختيار التنظيم أو الوسيلة دون معقب من القضاء.
- وأكثر ما تبدو هذه الحرية المبايعة في المجال الوظيفي وفي نطاق تنظيم وانشاء المرافق العامة.
- فلسلطة العامة الحق في وضع وتعديل اللوائح والقرارات الخاصة بالموظفين، في أي وقت تشاء، مراعاة للصالح العام ولحسن سير الإدارة الحكومية، ومن هذا المنطلق يثبت للإدارة الاختصاص في إرساء الضوابط الموضوعية العامة المتعلقة بالدرجات الوظيفية والرواتب المخصصة لمؤهلات العاملين، علاوة على صلاحيتها في تقييم الشهادات العلمية وتحديد معايير معادلتها. ويجد هذا المبدأ ركيزته الأساسية فيما تواتر عليه الفقه والقضاء الإداريان في مصر وفرنسا، واللذان ينظران إلى الرابطة التي تجمع الموظف بالجهة الحكومية بوصفها علاقة تنظيمية لائحية، تحكمها مراكز قانونية عامة قابلة للتعديل والتطوير في أي وقت تماشيًا مع متطلبات تسيير المرافق العامة وتطورها. ويمتد هذا النطاق التقديري ليشمل كذلك إعادة هيكلة العمل الداخلي وتوزيعه، وتأسيس القطاعات الإدارية أو دمجها وإلغائها. وتصل مكنة التقدير

[1] –مهلول حسان: **مرجع سابق** ،ص ص 44–45.

الممنوحة للإدارة في هذه الحالات إلى أقصى مداها عند اختيار مضمون القرار وفحواه، وإن كان هذا الإطلاق لا يجري على وتيرة واحدة في كافة الفروض القانونية.

1. فقد يترك المشرع للإدارة حرية الاختيار بين عدة حلول منصوص عليها جميعها، بحيث إذا تجاوزتها الإدارة إلي غيرها كانت في موقف مخالفة القانون. من ذلك حريتها في اختيار الجزاء التأديبي مما نص عليه في القانون من جزاءات لكنها لا تستطيع توقيع جزاء ما لم ينص عليه القانون، وإلا كان قرارها مخالفا للقانون.

وتتجلى مكنة التقدير الممنوحة للإدارة في هذا الفرض بامتلاكها كامل الحرية في تعيين المبرر القانوني أو الواقعي (السبب) الذي يتلاءم ويتطابق مع مضمون القرار (المحل)؛ إذ إن الصلاحية التقديرية المتاحة لتحديد المحل تستتبع بالضرورة حرية تقدير سببه نظراً للتلازم الحتمي بين عنصري الملائمة الإدارية. ومن هذا المنطلق، فإن المشرع حينما يمنح الرئيس الإداري سلطة المفاضلة بين العقوبات التأديبية المتعددة، فإنه يستهدف تمكينه من اختيار الجزاء الأنسب والأكثر تناسباً مع طبيعة المخالفة والخطأ المرتكب. [1] وفي مقابل ذلك، لا ينشأ الاختصاص المقيد في هذا الصدد إلا عندما يبسط القضاء الإداري رقابته الدقيقة على مدى التناسب والتلازم بين الأسباب والمحل، وهو ما يفضي في النهاية إلى تجريد القرار من مشروعيته وبطلانه وفقاً للمنهجية السابقة. والحاصل أن السلطة التقديرية تتمحور جوهرياً حول حرية الموازنة بين السبب والمحل، وحينما تُسلب الإدارة هذه الطلاقة والحرية ينفسخ المجال فوراً لنهوض الاختصاص المقيد.

2. وقد لا تملك الإدارة إلا اتخاذ إجراء واحد معين، وبالتالي لا تستطيع الإدارة عندها إصدار قرار واحد موافق للقانون، بحيث إذا لم يحقق القرار هذه الموافقة كان باطلا. وتكون السلطة مقيدة في هذه الصورة إلا أنه يجب التفرقة بين وضعين.

[1] – مقال في مجلة القانون الدستوري و الاداري ، العدد 12، ج3، سنة 2024-08-05،ص 432.

1. إذا كان السبب والاجراء محددين في القانون كان الاختصاص مقيدا تماما– وذلك كإصدار قرار الإحالة إلي المعاش لبلوغ السن القانونية، فالاحالة علي المعاش وبلوغ السن القانونية أمران مرتبطان ومحددان في القانون وفي الأحوال العادية يتعين علي الإدارة إصدار القرار عند بلوغ السن المقررة.
2. أما إذا كان الإجراء واحدا ومحددان في القانون دون السبب فإن الإدارة تترخص في تقدير السبب ولا يكون الاختصاص مقيدا رغم تحديد الإجراء ففي حالة حرية الإدارة في تقدير خطورة الموقع عند الترخيص بالبناء، تظهر السلطة التقديرية حتي لو كانت الإدارة لا تستطيع إلا اتخاذ إجراء واحد معين.
3. علي أنه إذا باسر القضاء الإداري رقابتها علي خطورة السبب فإن الاختصاص يكون مقيدا حتي ولو كانت الإدارة تملك الاختيار بين عدة إجراءات. ففي حالة إجراءات الضبط المحلي يراقب مجلس الدولة خطورة الظروف وما إذا كانت حالة تهديد الأمن والنظام العام قائمة، ويراقب أيضا مدي هذه الخطورة، ويصل من ذلك إلي رقابة التطابق بين الحالة والاجراء المتخذ بما يعتبر لازما وضروريا لتحقيق متطلبات النظام العام.

ويتضح من ذلك أن المحل يتتبع السبب في التقييد، وليس العكس. فكلما كانت خطورة السبب خاضعة لتقدير القاضي تأكدت رقابته ايضا علي عنصر المحل. أما تقييد المحل وتحديده فلا يعني تقييد السبب بل قد يعني اختيار السبب.[1]

[1] –مقال في مجلة القانون الدستوري و الاداري ، العدد 12، ج3، سنة 2024–08–05،ص 432.

خلاصة الفصل:

تُجسّد القرارات الإدارية أحادية الجانب المظهر الأبرز لامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة؛ إذ تملك الصلاحية القانونية لإصدار توجيهات تترتب عليها آثار قانونية مباشرةِ—تنشأ عنها حقوق وتفرض التزامات—في مواجهة الأفراد دون اشتراط قبولهم أو نيل موافقتهم المسبقة. ويُمثّل هذا الأسلوب في التصرف بالإرادة المنفردة أحد الفروق البنيوية والجواهرية التي تميز التصرفات القانونية في نطاق القانون العام عن نظيرتها في القانون الخاص القائمة على التراضي.

الفصل الثاني :

نطاق الرقابة القضائية على ركن السبب في القرار الإداري

تُعد الرقابة القضائية على ركن السبب من أهم مظاهر تكريس مبدأ المشروعية، حيث تمكّن القاضي الإداري من التحقق من مدى استناد القرار الإداري إلى وقائع صحيحة ومشروعة.

وقد شهدت هذه الرقابة تطورًا ملحوظًا، خاصة تحت تأثير القضاء الفرنسي، الذي انتقل من رقابة محدودة إلى رقابة موسعة تشمل الوقائع والتكييف القانوني وحتى حدود التقدير.

- المبحث الأول: صور الرقابة القضائية على ركن السبب
- المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية على ركن السبب

المبحث الأول: صور الرقابة القضائية على ركن السبب

يمارس القضاء الإداري رقابته القضائية على أسباب القرار باعتباره ركنا مستقلا وقائما بذاته ويعتبر احد أوجه الإلغاء، [1] على الرغم من التطور الملحوظ الذي شهدته الرقابة القضائية على ركن السبب في نطاق السلطة التقديرية للإدارة—والذي وصل إلى حد مراجعة "ملائمة" القرار—إلا أن رقابة القاضي الإداري على "التسبيب" (أي إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسبابها) تظل محكومة بالأصل العام الذي لا يفرضها إلا في حالات استثنائية وبنص قانوني خاص.[2]

- المطلب الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع
- المطلب الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع
- المطلب الثالث: الدراسة المقارنة لصور الرقابة القضائية

- [1]شنطاوي علي خطار ، **موسوعة القضاء الاداري « الجزء الثاني »**، دار الثقافة ، سنة 2001 ، ص 171 ، **للمزيد انظر:** حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 11 لسنة 2001 ، تاريخ الفصل 2005 / 10 / 3،منشورات المقتفي » القرار القضائي الذي تصدره محكمة القضاء الإداري واجب النفاذ مهما كان شكله، والقرار الذي تصدره محكمة القضاء الإداري بالإلغاء له حجية مطلقة ويترتب عليه انعدام القرار الإداري من يوم صدوره واعتباره كأن لم يكن، وعلى الإدارة أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليها كما لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء، إذ يترتب على إعدام القرار الإداري إبطال جميع القرارات التي استندت في وجودها إليه

- [2]كامل سمية ،**الشكل في القرارات الإدارية دراسة مقارنة**،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013 ،ص 97 **للمزيد انظر:** حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 20 لسنة 1998 تاريخ الفصل 1999 / 11 / 3، منشورات المقتفي « اذا ألزم المشرع الإدارة بتسبيب قرارها وجب عليها أن تذكر الأسباب بصورة واضحة جلية وإلا كان قرارها مجافياً للقانون وباطلاً، إذ أن أسباب القرار الإداري تكون خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا لتعرف مدى صحتها من الوجهة الواقعية ومدى مطابقتها للقانون وما إذا كانت الإدارة في مباشرتها لسلطاتها قد انحرفت فيها أم سلكت طريق الجادة حتى إذا ظهر أنها غير صحيحة واقعياً أو منطوية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله كان القرار معيباً وحق للمحكمة أن تقضي بإلغائه، وعليه وحيث أن القرار الصادر عن وزير التربية والتعليم بفصل المستدعي من وظيفته كمعلم خلا من الأسباب الداعية لإتخاذه فإنه يعد قرارًا غير مسبب وباطلاً مما يستدعي إلغاؤه .

المطلب الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

للتسبيب دور بارز في الرقابة على سبب القرار الإداري من حيث صحة الوجود المادي للوقائل وتكييفها القانوني ومدى أهميتها وخطورتها ومدى تناسبها مل محلها يُسهم إلزام جهة الإدارة بالإفصاح عن المرتكزات القانونية والوقائع المادية التي استندت إليها في إصدار تصرفها، في تيسير مراجعة القاضي الإداري لركن السبب والتحقق من مشروعيته؛ إذ يغدو القرار مقيداً بالأسباب المُعلنة في صلبه، مما يمنع الإدارة من التحلل منها لاحقاً. وتباعاً، لا تقف الرقابة القضائية عند حدود المظهر الخارجي أو الشكلي للقرار، بل تمتد عميقاً عبر فحص وثائق الملف ومحتوياته للكشف عن الباعث الحقيقي والسبب الفعلي الذي دفع الإدارة لإصدار قرارها.[1]

وعدم تسبيب القرار يصعّب مهمّة القاضي في رقابة الأسباب و يجعله في إطار دوره في توجيه الإجراءات يطلب من الإدارة الإفصاح عنها وقد أقر القاضي الإداري لنفسه بهذه السلطة بمناسبة حكمه الشهير في قضية Barel.

الفرع الأول: التحقق من وجود الوقائع

يقصد بهذه الرقابة التأكد من أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة موجودة فعلاً ولم تُختلق.

وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الشهير Camino (1916)، حيث قرر أن القاضي الإداري يملك سلطة التحقق من صحة وجود الوقائع، وليس مجرد الاكتفاء بما تقدمه الإدارة.

وفي نفس الاتجاه، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "القرار الإداري يكون باطلاً إذا ثبت أن الوقائع التي بُني عليها غير موجودة أصلاً".

أما في الجزائر، فقد أكد مجلس الدولة الجزائري إلغاء قرارات إدارية في مجال التأديب الوظيفي لعدم ثبوت الوقائع المنسوبة إلى الموظف، معتبرًا أن انعدام الوقائع يؤدي مباشرة

[1] - larticle de Serge Sur,"sur l'obligation de motivation formellement des actes administratifs ",A.J.D.A. 1974 , p.350

إلى انعدام السبب.ويتوجب ان يقوم القرار الاداري على وقائع صحيحة غير وهمية ولا صورية ومستخلصة استخلاصا سائغا من اصول ثابتة ومنتجة، بمعنى ان يكون له وجود مادي او فعلي وقت اصدار القرار.[1]

لقد ظل مجلس الدولة الفرنسي و لوقت طويل يرفض مد رقابته على الوجود المادي للوقائع، مسببا ذلك بقياس هذه الرقابة على رقابة محكمة النقض.[2]

حيث يفرض رقابته على الجانب القانوني فقط، كما تفعل محكمة النقض دون رقابة الوجود المادي للوقائع،أو صحة تكييفها .

الفرع الثاني: الرقابة على صحة الوقائع

لا يكفي وجود الوقائع، بل يجب أن تكون صحيحة وغير مشوبة بالغلط أو التحريف.

وقد عزز القضاء الفرنسي هذا الاتجاه من خلال نفس حكم Camino، حيث لم يكتفِ بالتحقق من وجود الوقائع، بل امتد إلى فحص مدى صحتها.

وفي مصر، أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن "ثبوت خطأ مادي في الوقائع يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري".

أما القضاء الجزائري، فقد تبنى هذا الاتجاه، حيث اعتبر مجلس الدولة الجزائري أن "الخطأ في الوقائع يشكل عيبًا في السبب يبرر إلغاء القرار".

---

[1]- عمر عدنان ، **ابطال القرارات الادارية الضارة بالافراد والموظفين** ، الهيئة الاهلية الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله 2001 ،ص 125 ، منشور على الموقع التالي www.ichr.ps/pdfs/legal0.pdf تاريخ الزيارة 2026// 04/ 03 ،**للمزيد انظر:**حكم محكمة العدل العليا برام الله ، رقم 16 ، السنة 1998 ، تاريخ الفصل 1998 / 10 / 6غير منشور، حكم محكمة العدل العليا رام الله رقم 98 / 45 الصادر تاريخ الفصل1991 /31/1 غير منشور **مشار اليه في توفيق حزرالله ، مرجع سابق، ص 57**.«أن قول مأمور تسجيل اراضي رام الله في شهادته ان الوكالة العامة ليست صالحة بسبب عدم النص صراحة فيها بان البيع يتعلق بالأموال غير المنقولة ليس له ما يسنده، حيث من الواضح من تلك الوكالة وهي وكالة عامة بنصها ومضمونها ، ان حق البيع الوارد فيها يشمل الاموال غير منقولة وليس هناك ما يقيدها ببيع الأموال بوجه خاص .. فان استناد القرار المطعون فيه الى حق البيع بالوكالة العامة لا يشمل بيع الاموال غير المنقولة لا يقوم على أساس قانوني واقعي «، **للمزيد انظر**:حكم محكمة العدل العليا رام الله رقم 8 لسنة 1996م ، تاريخ الفصل 1996 / 12 / 5 منشورات المقتفي .

[2] -عبد الغني بسيوني عبد الله،**النظرية العامة في القانون الإداري**–دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر–. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص. 491

من المبادئ التقليدية الموروثة عن النظام الفرنسي الذي كان سائدا إلى ما قبل 1978 السرية الإدارية حيث لم تكن الإدارة ملزمة بالإفصاح عن أسباب قراراتها والتي تصدر متمتعة بقرينة الصحة. إلاّ أن متطلبات نجاح التنمية الإدارية والإصلاح الإداري أبانت عن مساوئ هذا الموروث وما يقتضيه من عدم التزام بالتسبيب وما نجم عنه من عرقلة للعمل الإداري والحيلولة دون إدراك المواطن لحقيقة أسباب اتخاذ القرار الذي يؤثر في مركزه القانوني خاصة في ظل السلطة التقديرية للإدارة في كثير من المواضع.[1]

المطلب الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

يقصد بالتكييف القانوني للوقائع : "... .إسقاط واقعة مادية محددة على مفهوم أو نص قانوني معين، على النحو الذي يسمح بإنزال الحكم القانوني عليها، وبما يضفي مشروعية على الباعث الأساسي الذي استند إليه القرار الإداري". [2]

يتم التكييف بإيجاد القاعدة القانونية العامة و المجردة، و إعطائها معنى أكثر دقة و تحديد، و رفع الواقعة الفردية إلى مستوى عمومية القاعدة القانونية، و تجريدها من كل الجوانب عديمة الجدوى، و الإبقاء على الوقائع البارزة، أو الصفات التى تميز الواقعة من الناحية القانونية لإيجاد التطابق بين النص، والواقع .[3]

كما عرف بأنه: " إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية، و نصوص القانون.[4]

و هذا بالطبع يتطلب جهدا، و قدرا من العلم و الخبرة، و ليس مجرد عمل آلي يتم بمجرد الملاحظة بمطابقة الواقعة للنص.

---

[1] -وافية داهل: **تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سطيف2 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد الحادي عشر– جوان 2017 ،ص 429.

[2]- سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية – دعوى إلغاء القرارات الإدارية** –. مرجع سابق، ص. 263

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **مرجع سابق**، ص. 236

[4]- محمد عاطف البنا ،**القضاء الإداري . مرجع سابق**، ص. 84

و لإنزال القاضي حكم القانون على الواقعة عند رقابته للتكييف القانوني للإدارة يسلك إحدى الطريقين، أو كلاهما معا :[1]

1. إما أن يتأكد من تطابق الواقعة بعد تكييفها مع القانون.
2. و إما أن يعالج القانون بالتفسير لمعرف مدى انطباقه على الواقعة.

عرف التكييف القانوني للوقائع أيضا على أنه إنزال الحُكم القانوني والنظامي الواجب التطبيق على المادية الواقعية محل البحث، ومن ثمّ تحديد النص أو القاعدة التشريعية الأكثر انطباقاً وتخصيصاً لتلك الحالة."[2]

فعلى الإدارة أن تحسن التكييف القانوني بين الواقعة، و النص بعد التثبت من حقيقة وجودها.[3]

وتتضح هذه الفكرة جلياً في أحد أحكام القضاء الإداري المصري، حيث ألغت المحكمة قراراً صادرًا عن لجنة محلية يقضي بإزالة منشآت عائدة لأحد الأفراد بدعوى أنها تمثل "مكرهة صحية" في سوق المواشي (الحلال). إذ تبيّن للمحكمة بعد المعاينة والفحص أن العيب لا يكمن في البناء بذاته، بل في طبيعة نشاط السوق وتواجد الماشية فيه. وترتيباً على ذلك، خلص الحكم إلى عدم مشروعية قرار الإزالة لقيامه على سبب مادي غير صحيح، وافتقاده للمرتكزات الواقعية التي تبرره

.الفرع الأول: مفهوم التكييف القانوني

يقصد بالتكييف القانوني إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أي تحديد ما إذا كانت الوقائع تدخل ضمن الحالة القانونية التي تبرر إصدار القرار.

---

[1]- عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**– نظرية الدعوى الإدارية– .مرجع سابق، ص. 564وأنظر :محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص. 8

[2]- محمد جمال مطلق الذنيبات ، **مرجع سابق**، ص. 212وأنظر: سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة– . **مرجع سابق**، ص. 5

[3]- إعاد علي حمود القيسي، **مرجع سابق**، ص. 225

على الرغم من استقرار التوجه القضائي على بسط رقابته لتشمل "التكييف القانوني" لكافة القرارات الإدارية، إلا أن القضاء قد وضع استثناءً جوهرياً تتقلص بموجبه حدود هذه المراجعة؛ إذ تنحصر سلطة القاضي في هذه الحالة الاستثنائية عند عتبة التحقق من "الوجود المادي للوقائع" دون مجاوزتها، وذلك استجابةً للمسوغات والاعتبارات التي تفرضها الطبيعة والخصوصية الذاتية لتلك الطائفة من القرارات .[1]

عقب استعراض ماهية التكييف القانوني للوقائع، يغدو من الضروري تتبع مسارات تطوره؛ بالنظر إلى المحورية التي يشغلها في تفعيل الرقابة القضائية على التصرفات الإدارية، فضلاً عما يكتنف هذه العملية من تعقيد وصعوبة عمليّة. ففي كثير من الأحيان، يصوغ المشرع نصوصاً مرنة أو غامضة تحدد الحالات التي يجوز فيها للإدارة التدخل وممارسة صلاحياتها عبر إصدار قرارات تتناسب مع تلك الظروف. هذا الغموض التشريعي يلزم القاضي الإداري بعدم الوقوف عند حد المطابقة الآلية أو السطحية بين النص والواقعة؛ بل يدفعه إلى تفكيك الوقائع وتحليل مكوناتها بدقة وتمحيص، لتكييف كل حالة على حدة بما يلائم خصوصيتها، وصولاً إلى إيجاد الحلول القانونية السديدة عبر إسقاط القاعدة العامة والمجردة على الواقعة المادية المعروضة.

هذا و قد أرسى مجلس الدولة الفرنسي – رغم هذا الجدل الفقهي في تحديد طبيعة هذه الرقابة – أسس في 04 أبريل 1914 و الذي سنتناول وقائعه عند تناولنا Gomel هذه الرقابة إبتداءا من الحكم الشهير لمسلك القضاء المقارن في الرقابة على التكييف القانوني للوقائع .

وفي هذا السياق، تبلورت لدينا رؤية خاصة إزاء المستثنيات الواردة على هذه الرقابة— وتحديداً ما يتصل بالقرارات ذات الصبغة الفنية وتلك المتعلقة بضبط الأجانب—حيث نرى عدم وجود مسوغ موضوعي لإقصاء هذين المجالين من مظلة المراجعة القضائية؛ لاسيما

[1]- محمد حسنين عبد العال ، فكرة السبب في القرار الإداري و دعوى الإلغاء . **مرجع سابق**، ص. 45

وأن المنظومة القانونية تتيح للقاضي الإداري آليات استشارية كالاستعانة بأهل الخبرة في التخصصات الدقيقة، فضلاً عن قدرته على التثبت من صحة الوقائع المدعاة من قِبل الإدارة طالما أنها تندرج ضمن المسائل المادية والواقعية البحتة التي يقبل طبيعتها الفحص والتحقيق.

أولا- القرارات ذات الطبيعة الفنية : [1]المرتبطة بوقائع ذات طبيعة فنية .

لقد ثار تساؤل في هذه الرقابة فيما يتعلق بخضوعها لرقابة القضاء، و سلامة تكييفها.

و من أشهر التطبيقات القضائية في هذا المجال، الرقابة على تقدير درجات الامتحان ، و التي لا يمكن للقضاء بسط رقابته عليها، إلا في حالة الخطأ المادي ، أو إساءة استعمال السلطة لأن هذه المسألة فنية من اختصاص القائمين على أمر التصحيح ، و إن كان يمكن بسط الرقابة على إغفال تصحيح بعض الإجابات أو التأكد من صحة العلامات المقدرة [2] لكل إجابة صحيحة من إجابات الطالب التي يفترض منحها له إذا كانت كذلك و لا ينتقص منها ، بمعنى عدم وجود خطأ مادي في تجميع الدرجات ، أو إغفال تصحيح بعض الإجابات .

إضافة إلى أن هذه العملية لا تحمل في طياتها أي عنصر من عناصر القرار الإداري [3] ، بمعناه القانوني ،و يقوم هذا الاستثناء على اعتبارات فنية، و أخرى عملية.

وتأسيسًا على ذلك، فقد تبلورت قناعتنا القانونية بضرورة إعادة النظر في تراجع الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع في مجالي: القرارات ذات الصبغة الفنية، وتدابير الضبط الإداري المتعلقة بالأجانب؛ إذ نرى عدم وجود مبرر سائغ لإخراج هذين المسارين من دائرة المراجعة القضائية. فالمنظومة الإجرائية منحت القاضي الإداري رخصة الاستعانة بأهل الخبرة والدراية في التخصصات الفنية الدقيقة، الأمر الذي يمكّنه من التثبت من مدى

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني ، **مرجع سابق** ، ص. 547

[2] -Alain moyrand, **L'essentiel sur le droit administratif.Lyon,hermès**,1992, ,P.P.166.167.

[3] - نواف كنعان، **قضاء الإداري** . دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002 .، ص. 345

صحة ومصداقية الوقائع التي تحتج بها جهة الإدارة، مادامت تلك الوقائع ذات طبيعة مادية وموضوعية مجردة تقبل الفحص والتحقق القضائي.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الرقابة على التكييف

كرس مجلس الدولة الفرنسي هذه الرقابة في حكمه الشهير Gomel (1914)، حيث بسط رقابته على ما إذا كانت الوقائع تشكل فعلاً الحالة القانونية التي تبرر القرار.

وفي مصر، استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أن القاضي الإداري لا يكتفي بمراقبة الوقائع، بل يمتد إلى التحقق من التكييف القانوني لها.

أما في الجزائر، فقد تبنى مجلس الدولة الجزائري هذا الاتجاه، حيث يقوم القاضي الإداري بمراقبة مدى انطباق النص القانوني على الوقائع، خاصة في المنازعات التأديبية.

المطلب الثالث: الدراسة المقارنة لصور الرقابة القضائية

مثل الرقابة التي يبسطها القضاء على ركن السبب أداةً جوهرية للتحقق من مدى مشروعية القرارات الإدارية، وموجباً رئيسياً من موجبات الحكم بإلغائها؛ الأمر الذي ساهم في رحابة الفكر الرقابي وتعميق أركان دولة القانون وتوطيد مبدأ المشروعية. ورغم التطور المتأخر نسبيًا لهذه الرقابة، إلا أن إرهاصاتها الأولى تبلورت في مطلع القرن العشرين على يد مجلس الدولة الفرنسي، لينتهج القضاء الإداري في مصر والأردن ذات المسلك لاحقاً، مكرسين بذلك رقابة قضائية فاعلة على الأسباب المادية والقانونية للتصرفات الإدارية[1]....

الفرع الأول: في النظام الفرنسي

ورغم الجدل الفقهي القائم بشأن تحديد الطبيعة القانونية لهذه الرقابة، فقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي أسسها من خلال حكمه الصادر بتاريخ 04 أفريل 1914 في قضية غوميل، والتي تُعد من الأحكام البارزة في تكريس رقابة القضاء على التكييف القانوني للوقائع ضمن إطار القضاء الإداري المقارن.

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله، **القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني**. مرجع سابق، ص. 534

وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام الإدارة برفض منح أحد الأفراد رخصة بناء، استنادًا إلى اعتبار المنطقة المسماة " Beauveau" من المواقع الأثرية الخاضعة للحماية، غير أن مجلس الدولة الفرنسي انتهى بعد فحص الوقائع إلى أن هذا الوصف غير صحيح، وأن الموقع لا يكتسي الطابع الأثري الذي يبرر قرار الرفض. [1]

يُعد القضاء الفرنسي رائدًا في تطوير الرقابة على السبب، حيث تشمل:

- الرقابة على الوجود المادي للوقائع
- الرقابة على صحتها
- الرقابة على التكييف القانوني
- الرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير

الفرع الثاني: في النظام المصري

تبنى المشرع المصري هذا النهج بإنشاء مجلس الدولة المصري، والذي يطبق مبدأ التناسب ويراقب صحة وجود الوقائع وتكييفها القانوني.

أعمال السيادة:

1. **الحدود:** يتفق النظامان على استثناء "أعمال السيادة" (مثل القرارات المتعلقة بالأمن القومي والعلاقات الدبلوماسية) من رقابة القضاء.
2. **المعيار:** يستند القضاء في كلا النظامين إلى "معيار طبيعة العمل" لتمييز أعمال السيادة عن الأعمال الإدارية العادية التي تخضع لرقابة القضاء بشكل كامل.

وسع القضاء المصري نطاق الرقابة، حيث:

- لم يكتفِ برقابة المشروعية
- بل امتد أحيانًا إلى رقابة التناسب
- وكرّس حماية أوسع للحقوق

[1] - عبد الغني بسوني عبد الله، **القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني**. مرجع سابق، ص. 544

الفرع الثالث: في النظام الجزائري

تأثر القضاء الجزائري بالنموذج الفرنسي، حيث:

- يمارس رقابة على الوقائع
- يراقب التكييف القانوني
- بدأ تدريجيًا في تبني رقابة على التقدير

غير أن هذه الرقابة لا تزال في طور التطور مقارنة بالنموذجين الفرنسي والمصري.

لقد استوقفنا موقف القضاء الجزائري للبحث، و تحديد الإتجاه الذي أخذ به من بين هذه الاتجاهات الفقهية و الذي لم نجد في أي مرجع من جملة ما هو تحت أيدينا للبحث، ما تناول هذه النقطة، الأمر الذي جعلنا نستخلص موقفه من جملة – أو عينة– من القضايا التي حكم فيها بالإلغاء نتيجة تخلف هذا الركن . و قد جاء موقفه مغاير تماما لما رأيناه في القضاء المصري، و شبيه إلى حد بعيد بالقضاء الفرنسي.

ذلك أن القضاء الجزائري وعند إلغائه لقرار إداري يقوم إما:[1]

1. بعدم ذكر وجه الإلغاء أصلا، و الإكتفاء بعبارة:الحكم ببطلان القرار، أو عبارة مما يستوجب إلغاؤه.
2. بذكر أنه حكم بالإلغاء نتيجة تجاوز السلطة؛ دون أن يحدد ما يعنيه بتجاوز السلطة، و أي من العيوب يقصد : فهل هو عيب السبب ، أو عدم الإختصاص، أو الإنحراف في استعمال السلطة.....
3. أو قد يحكم بالإلغاء بناءا على إنعدام الأساس القانوني، و الذي في الغالب من الأحيان يعني به مخالفة القانون، حتى وإن كان العيب هو إنعدام السبب، أو عدم الإختصاص ...

[1] - سمير صادق، **المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري**. دار الفكر الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، دون تاريخ النشر ، ص. 195

يُظهر استقراء الأحكام القضائية محل الدراسة—والتي سنستعرض نماذج منها لاحقاً—أن المنهج الإجرائي للقاضي الإداري الجزائري يتجه نحو إعطاء الأولوية للنتيجة المتمثلة في تقويض آثار القرار المعيب وإلغائه، على حساب الدقة المنهجية في تكييف وفصل العيوب الشائبة لركن السبب. فالقضاء هنا يبتعد عن الخوض في التقييمات الفقهية والتفصيلات النظرية، مستعيضاً عنها بالتقرير الفوري للإلغاء بمجرد ملامسة عدم المشروعية؛ حيث يستند بصفة عامة إلى الوصف المرن لـ 'تجاوز السلطة'، أو الافتقار إلى 'الأساس القانوني .

ويفضي هذا التوجه عملياً إلى دمج 'عيب السبب' بنيوياً وتلقائياً ضمن وجه 'مخالفة القانون' دون تفرقة فنية حاسمة، مما يؤدي إلى مآلٍ انتقدته الصياغات الأكاديمية؛ لما يترتب عليه من ضبابية تُضعف من المركز القانوني للمتقاضين، وتجعل من العسير عليهم تحديد طبيعة الانحراف الإداري على نحوٍ دقيق يُمكنهم من بناء دفوعهم وصياغة طعونهم القضائية بشكل سديد، ولعلَّ في الأقضية التي سيجري استعراضها ما يُزكّي هذا الاستنتاج[1]

المبحث الثاني: حدود الرقابة القضائية على ركن السبب

إن تمدد الاختصاص الرقابي في الجزائر ليتخطى الرقابة الموضوعية التقليدية صوب 'رقابة الملاءمة'—محاكاةً للنموذجين الفرنسي والمصري—جاء محفوفاً بالاضطراب الإجرائي؛ إذ تبين لنا عبر فحص عينة من النوازل القضائية أن المحاكم الإدارية تنتهج مواقف غير مطردة تفتقر إلى الثبات. ويكمن خطورة هذا التأرجح الاجتهادي في كونه يخدش من جهة ثقة الأفراد في مبدأ 'الأمن القانوني' للأحكام، ويهدم من جهة أخرى المظلة الحمائية الواجب توفيرها لصون حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.".

المطلب الأول: الرقابة على تقدير الوقائع (نظرية الخطأ الظاهر)

المطلب الثاني: أثر عيب السبب على مشروعية القرار الإداري

المطلب الثالث: الدراسة المقارنة لحدود الرقابة القضائية

[1] - سمير صادق، **مرجع سابق** ، ص. 195

المطلب الأول: الرقابة على تقدير الوقائع (نظرية الخطأ الظاهر)

الفرع الأول: مفهوم الخطأ الظاهر في التقدير

يقصد بالخطأ الظاهر في التقدير ذلك الخطأ الجسيم الذي ترتكبه الإدارة عند تقديرها للوقائع، بحيث يكون واضحًا ولا يحتاج إلى تحليل معقد لاكتشافه.

هو نظرية قانونية وقضائية حديثة تُمكّن القضاء من ممارسة الرقابة على قرارات السلطة التنفيذية أو التشريعية. يُستخدم هذا المفهوم للتحقق مما إذا كانت الجهة الإدارية قد تعسفت أو تجاوزت حدود المنطق والمعقولية عند ممارستها لسلطتها التقديرية.

رغم من تسليم مجلس الدولة الفرنسي بالملجأ الآمن الذي تتمتع به الإدارة عبر سلطتها التقديرية، إلا أن ذلك لم يقف حائلاً دون تصديه للخيارات الإدارية المشوبة بالتعسف أو الإفراط، صاهراً إياها داخل بوثقة عدم المشروعية. وفي سبيل كبح هذا الشطط، طوّر القضاء الفرنسي أدواته الرقابية لتثمر عن ميلاد نظرية 'الخطأ البيّن في التقدير'؛ وهي الأداة الإجرائية التي شكلت محوراً للدراسات الفقهية المعمقة المعنية برصد جذورها التاريخية، وحدود تطبيقاتها القضائية.[1]

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء الإداري

أرسى مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في حكم Lagrange (1961)، حيث تدخل القاضي لإلغاء قرار إداري بسبب خطأ واضح في تقدير الوقائع.

وفي مصر، وسعت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذه الرقابة، حيث لم تقتصر على الخطأ الجسيم فقط، بل امتدت أحيانًا إلى فحص مدى التناسب بين القرار والوقائع.

أما في الجزائر، فقد تبنى مجلس الدولة الجزائري هذه النظرية، حيث يتدخل القاضي الإداري عندما يكون تقدير الإدارة غير معقول أو مشوبًا بغلط واضح.[2]

---

[1]– فارة سماح:**رقابة الخطأ الظاهر في التقدير في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي**.مجلة الحقيقة، مجلد 6، عدد2 ،2017 /01/06،ص، ص 375–397.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري**. منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996، ص. 632

تطبيقات القضاء الإداري هي جميع الدعاوى والمنازعات التي ينظرها القضاء المختص، حيث يُمكنك الاطلاع على المنشورات الرسمية والنصوص المتعلقة بهذه المنازعات من خلال موقع وزارة العدل الجزائرية، أو مراجعة الإصدارات القانونية عبر المحكمة العليا تشكّل الرقابة التي يبسطها القضاء على التصرفات الإدارية دعامةً بنيوية في ترسيخ أركان دولة القانون والمؤسسات، وصمام أمانٍ موضوعي لصون الحريات العامة والحقوق الأساسية؛ ومن هذا المنطلق، يقع على عاتق القضاء الإداري عبء تفعيل هذه المراجعة وتحقيق مقاصدها الحمائية. ولما كانت الهيئات الإدارية ملزمةً—تجريداً وتطبيقاً— بإخضاع ممارساتها للشرعية القانونية تحت وطأة مختلف المتغيرات والبيئات الظرفية، غدا من المتعيّن على القاضي الإداري صياغة مقاربته الرقابية وهندستها على نحوٍ يتماشى ويتلاءم مع طبيعة تلك الظروف والملابسات المحيطة بالتصرف الإداري [1] .".

حيث تعتبر نظرية الضرورة ونظرية سلطة الإدارة التقديرية، من أظهر الحالات التي تستند عليها الإدارة العامة لتبرير تصرفاتها، وفي هذه الحالات يبرز دور القاضي الإداري في حماية مبدأ سيادة القانون، والحد من القيود الواردة عليه، وهي المهمة التي يّكلّف بها القضاء الإداري الجزائري باعتباره الجهة المختصة بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر.

المطلب الثاني: أثر عيب السبب على مشروعية القرار الإداري

الفرع الأول: حالات عيب السبب

يتخذ عيب السبب عدة صور:

- انعدام السبب (غياب الوقائع)
- عدم صحة السبب (وقائع خاطئة)
- الخطأ في التكييف القانوني

[1] - خالد العمري.عباس صادقي :**تطبيق القضاء الإداري الجزائري لنظرية الضرورة ونظرية السلطة التقديرية للإدارة**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 3،عدد15،1-12-2018، ص، ص 379-398.

- الخطأ في التقدير

يؤدي عيب السبب إلى تجريد القرار الإداري من مشروعيته الداخلية ويجعله عرضة للإلغاء أو البطلان أمام القضاء. ويتحقق ذلك إذا بني القرار على وقائع مادية غير صحيحة، أو تم تكييفها قانونياً بشكل خاطئ، أو انتفى السبب المبرر له كلياً.

صور عيب السبب في القرار الإداري انعدام الوجود المادي للوقائع: أن تبني الإدارة قرارها على وقائع وهمية أو غير موجودة أصلاً (مثل معاقبة موظف بحجة غيابه وهو في الحقيقة حاضر).الخطأ في التكييف القانوني: أن تكون الوقائع المادية موجودة وصحيحة، لكن الإدارة تعطيها وصفاً قانونياً لا يتطابق معها.السبب الصوري: أن تذكر الإدارة سبباً ظاهرياً غير حقيقي لإخفاء الباعث الحقيقي غير المشروع.تخلف السبب: غياب المبرر الواقعي أو القانوني الذي أوجبه القانون لاتخاذ ذلك القرار.

الفرع الثاني: إلغاء القرار الإداري لعيب السبب

يؤدي عيب السبب إلى إلغاء القرار الإداري في إطار دعوى تجاوز السلطة.[1]

– وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أن القرار الذي يقوم على سبب غير صحيح يُعد غير مشروع ويجب إلغاؤه.

– وفي مصر، قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "عيب السبب من العيوب الجوهرية التي تستوجب إلغاء القرار".

– أما في الجزائر، فقد كرّس مجلس الدولة الجزائري نفس المبدأ، حيث يُلغى القرار الإداري متى ثبت قيامه على سبب غير مشروع.

إلغاء القرار الإداري في القانون الجزائري هو إجراء يهدف إلى إعدام القرار الإداري غير المشروع ومحو آثاره، إما عن طريق "دعوى الإلغاء" التي ترفع أمام مجلس الدولة الجزائري، أو من خلال قيام الإدارة بسحبه أو إلغائه ذاتياً.

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، **القضاء الإداري**. مرجع سابق ، ص. 632

أولاً: الطريقة القضائية (دعوى الإلغاء)تُعد دعوى الإلغاء دعوى قضائية موضوعية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، وتخضع للشروط والإجراءات التالية:

- **الجهة المختصة:** ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وفقاً لطبيعة القرار.
- **شروط القبول:**وجود قرار إداري قابل للطعن (يجب إرفاق نسخة منه وفقاً للمادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). توفر الصفة والمصلحة لدى المدعي.احترام الآجال القانونية (عادةً 4 أشهر من تاريخ النشر أو التبليغ).

أسباب الإلغاء (عيوب القرار):

- **عيب الاختصاص:** صدور القرار من جهة غير مختصة.
- **عيب الشكل والإجراءات:** مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية.
- **عيب المحل:** مخالفة القرار للقواعد القانونية أو المبادئ العامة للقانون.
- **عيب السبب:** غياب المبرر القانوني السليم.
- **عيب الانحراف في السلطة:** استخدام السلطة لغايات شخصية أو غير مبررة.

ثانياً: الإلغاء والسحب الإداري (الطريق الإداري)يمكن للإدارة نفسها التراجع عن قراراتها غير المشروعة وفقاً لضوابط صارمة لحماية الحقوق المكتسبة:

السحب (للماضي والمستقبل): يكون بأثر رجعي، ويُلزم الإدارة بسحب القرار غير المشروع خلال أجل لا يتجاوز 4 أشهر من تاريخ صدوره.

الإلغاء الإداري (للمستقبل فقط): ينهي آثار القرار من تاريخ الإلغاء فصاعداً، ويُطبق غالباً على القرارات التنظيمية أو القرارات التي لم تولّد حقوقاً مكتسبة للغير.

ثالثاً: الآثار المترتبة على الإلغاء بالنسبة للقضاء : يعتبر القرار كأنه لم يكن منذ تاريخ صدوره (أثر رجعي).

بالنسبة للإدارة: يزيل القرار من الوجود القانوني، ويُلزم الجهة الإدارية بتصحيح الوضع القانوني للمتضرر.

المطلب الثالث: الدراسة المقارنة لحدود الرقابة القضائية

تتمثل الدراسة المقارنة لحدود الرقابة القضائية بين النظامين الفرنسي والمصري في تباين الرقابة على دستورية القوانين والقرارات الإدارية، حيث يعتمد الأول على الرقابة السياسية بنموذجها التقليدي مع توسيع دور القضاء مؤخراً، بينما يرتكز الثاني على قضاء دستوري وإداري مستقل يمارس رقابة لاحقة شاملة على أعمال السلطة التنفيذية.[1]

الفرع الأول: في النظام الفرنسي

- **الرقابة:** تأسست تاريخياً على المجلس الدستوري الفرنسي كهيئة سياسية مستقلة تراقب القوانين قبل إصدارها (رقابة سابقة).
- **التطور:** تحول النظام تدريجياً ليشمل الرقابة اللاحقة عبر "المسألة الأولية الدستورية" (QPC)، حيث يحيل مجلس الدولة أو محكمة النقض الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري للفصل فيه.
  - رقابة واسعة ومتطورة
  - اعتماد نظرية الخطأ الظاهر
  - تدخل محدود في الملاءمة

الفرع الثاني: في النظام المصري

وفي هذا السياق، شهد الفقه الإداري في مصر جدلاً واسعاً ومناقشات مستفيضة حول مدى تمتع 'عيب السبب' بالذاتية والاستقلال الهيكلي عن سائر أوجه البطلان الأخرى؛ ويرجع منشأ هذا الخلاف التفسيري إلى مسلك المشرع المصري في المادة (10) من قانون مجلس الدولة، والتي خلت نصوصها من الإشارة الصريحة إلى هذا العيب. الأمر الذي دفع باتجاه تبني اتجاهٍ فقهي ينفي عنه صفة الاستقلالية، متذرعاً في ذلك بالصياغة الحصرية لنص المادة المذكورة، والتي جرت بالآتي :

[1] - محسن خليل، **قضاء الإلغاء .مرجع سابق،** ص. 155وأنظر:عبد العزيز عبد المنعم، **مرجع سابق،** ص. 218

إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الإختصاص، أو عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين، أو اللوائح ، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة " فاتجه غالبية الفقه و القضاء، إلى تفسير العبارة الأخيرة من نفس المادة على أنه قصد بعبارة : " الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها " عيب السبب، و المقطع الأول قصد به مخالفة القانون ، و يرى بدوره الدكتور :

محمد فؤاد عبد الباسط ،أن عيب السبب يندرج ضمن عيب عدم مشروعية المحل، وهذا في مدلول عبارة : " مخالفة القوانين واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها ، أو تأويلها " [1]

وهو أيضا ما ذهب إليه الدكتور سليمان محمد الطماوي ، [2] إذ يقول : " يجب عدم الخلط بين سبب القرار، وغايته فلا يجدي الإدارة أن تتذرع بأنها أرادت الصالح العام؛ فالصالح العام كما ذكرنا فيما سبق هو ركن الغاية، ولا يغني عن ركن السبب فكل منهما ركن مستقل ،[3]وإن كان يسهل عملية الرقابة للإنحراف كما سبق القول.[4]

- رقابة أكثر اتساعًا.
- تدخل في التناسب أحيانًا.
- حماية قوية للحقوق.

والذي نراه:

1. أن المشرع المصري—وفقاً للقراءة المستفيضة لنص المادة (10) من قانون مجلس الدولة—قد حدد على سبيل الحصر أوجُه بطلان القرار الإداري، متمثلةً في: عيب عدم الاختصاص، والانحراف بالسلطة، وعيب الشكل والإجراءات، فضلاً عن مخالفة القوانين واللوائح، مستبعداً بذلك الإشارة الصريحة إلى عيب انعدام السبب. ومن هذا

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباسط، **مرجع سابق**، ص. 680وأنظر :محمود حلمي،**القضاء الإداري** .دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،القاهرة، 1977، ص. 176وأنظر: هشام كيالي، **مرجع سابق**، ص. 19

[2]- سليمان محمد الطماوي،**القضاء الإداري،قضاء الإلغاء** . الكتاب الثاني، دار الفكر العربي،القاهرة، 1996، ص. 806

[3]- نفس المرجع، ص. 896

[4] - Alain moyrand, **L'essentiel sur le droit administratif**. Lyon, hermès, 1992, P.161.

المنطلق، يثور تساؤلٌ منهجي مشروع: ما الذي حال دون إدراج المشرع لهذا الوجه مستقلاً، ما دام قد اتجهت إرادته التشريعية بوضوح إلى تسمية وتحديد عيوب الإلغاء بدقة؟ وهو الأمر الذي يدعم اعتقادنا برفض القول بأن العبارة الختامية للمادة المذكورة يمكن تنزيلها أو سحبها لتشمل عيب السبب بالتبعية." ويندرج كلٌّ من 'الخطأ في التطبيق' و'الفساد في التأويل' ضمن المظهر غير المباشر لعدم المشروعية؛ فبينما أفرد المشرع في المادة السالفة البيان حكماً خاصاً بالمخالفة الجسيمة والمباشرة للقوانين واللوائح، أردف ذلك بالتعريج على الصور غير المباشرة لها عبر بوابتي الخطأ في التفسير والإنزال القانوني المعيب. ويرجع هذا التمايز التشريعي إلى مغايرةٍ موضوعية وفنية بين المخالفة العمدية الصريحة ذات الأثر المباشر، وبين الانحرافات الإجرائية غير المباشرة التي تشوب عملية إنفاذ النص القانوني .[1]

2. رأينا في تعريف عيب السبب بأنه متصل بانعدام الحالة الواقعية، أو القانونية التي هي سبب القرار وعليه فلا صلة، و لا علاقة لعبارة: "...مخالفة القوانين..وتأويلها "، بهذا العيب لاتصالها بالقاعدة القانونية لا الواقعة المادية، أو القانونية. هذا بالإضافة إلى أن عبارة تطبيقها، و تأويلها : هنا تعود على القوانين، و ليس على الواقعة مما يؤكد أنه أدرج عيب السبب ضمن عيب مخالفة القانون، و لم يتحدث إطلاقا على الحالة الواقعية، أو القانونية .
3. لا يمكن إعطاء النص تفسير غير الذي ورد في عباراته، إذ لا اجتهاد بوجود النص بافتراض أن المشرع قصد عيب السبب في نص المادة السابقة.
4. "ويتجسد هذا الاضطراب المنهجي في طائفة واسعة من أحكام القضاء الإداري في مصر والأردن على حدٍّ سواء—نظراً لوحدة التوجه التشريعي بينهما—حيث يتأرجح مسلكهما التطبيقي بين إدراج عيب السبب بنيوياً تحت مظلة 'مخالفة القانون' استناداً

---

[1]- حمدي ياسين عكاشة، **القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة شرح وتحليل لموضوع القرارات الإدارية في ضوء أحكام محكمتي القضاء الإداري و الإدارية العليا .مرجع سابق**، ص. 456

للمرجعية النصية المذكورة، وبين النص عليه صراحة وبصفة مستقلة في أقضية أخرى. ويعكس هذا التباين الإجرائي تحدياً إيجادياً يواجه المحاكم في المواءمة بين حتمية الالتزام بالصياغة التشريعية الجامدة، وبين النزعة القضائية الحديثة والأكثر شيوعاً والمؤيِّدة لاستقلال عيب السبب بذاتية فنية تجعل منه وجهاً منفرداً من أوجه الطعن بالإلغاء. .

الفرع الثالث: في النظام الجزائري

"وعلى صعيد المشرع الجزائري، فبالرغم من ميله نحو الإحجام عن وضع تعريفٍ جامد للقرار الإداري واكتفائه بالإحالة إليه ضمن سياقات تشريعية متباينة، إلا أنه يتمايز بمسلكٍ لافت؛ تمثل في إلحاق القرارات الصادرة عن الهيئات المهنية الوطنية—كالمجلس الوطني لمنظمة المحامين أو الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين—بطائفة القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. وبموجب هذا التكييف، غدت هذه المقررات المهنية تتقاسم ذات النظام القانوني مع القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كالمراسيم الرئاسية والتنظيمية والمقررات الوزارية، فضلاً عن تلك المتعلقة بالتسيير الداخلي للهيئات العمومية السيادية، مثل التدابير التنظيمية الخاصة بالبرلمان أو بمجلس الدولة نفسه . [1] حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم 1 بأن: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية 2 والهيئات العمومية الوطنية 3 والمنظمات المهنية الوطنية . [4]

- رقابة متأثرة بالنموذج الفرنسي.
- تبني تدريجي لنظرية الخطأ الظاهر.
- لا تزال أقل توسعًا مقارنة بمصر.

[1] - Pierre Delvolvé, **La définition des actes administratifs**, RFDA 2016, p. 35.

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح أن الرقابة القضائية على ركن السبب قد تطورت من رقابة شكلية إلى رقابة موضوعية عميقة، تشمل الوقائع والتكييف القانوني وحتى حدود التقدير. وإذا كان القضاء الفرنسي قد وضع الأسس، فإن القضاء المصري وسع من نطاقها، في حين يسير القضاء الجزائري في اتجاه تكريس رقابة فعالة، رغم بقاء بعض القيود المرتبطة بالسلطة التقديرية للإدارة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ ركن السبب في القرار الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، يتضح أن ركن السبب يحتل مكانة محورية ضمن أركان القرار الإداري، باعتباره الأساس الواقعي أو القانوني الذي تستند إليه الإدارة عند إصدار قراراتها، وهو ما يجعله أداة جوهرية لتحقيق التوازن بين امتيازات السلطة العامة وضمانات حماية حقوق الأفراد.

وقد أظهرت الدراسة أن أهمية ركن السبب لا تقتصر على كونه شرطًا من شروط صحة القرار الإداري، بل تمتد إلى كونه وسيلة فعالة لفرض احترام مبدأ المشروعية، إذ لا يكفي أن تكون الإدارة مختصة بإصدار القرار أو أن تتبع الإجراءات الشكلية، بل يجب كذلك أن يكون قرارها قائمًا على وقائع حقيقية ومبررات قانونية سليمة.

كما بيّنت الدراسة أن الرقابة القضائية على ركن السبب شهدت تطورًا ملحوظًا، حيث انتقل القاضي الإداري من رقابة تقليدية محدودة إلى رقابة أكثر عمقًا تشمل التحقق من الوجود المادي للوقائع، وصحتها، ومدى تكييفها القانوني، بل والرقابة على التقدير في حالات الخطأ الظاهر .

ويعكس هذا التطور حرص القضاء الإداري على الحد من تعسف الإدارة وضمان عدم انحرافها في استعمال سلطتها.

ومن خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة، تبين أن فرنسا كانت سباقة في تطوير الرقابة القضائية على السبب عبر اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، في حين اتجه القضاء في مصر إلى توسيع هذه الرقابة بصورة أكبر، خاصة في مجال التناسب وحماية الحقوق والحريات. أما في الجزائر، فقد تأثر القضاء الإداري بالنموذج الفرنسي، مع ظهور توجه تدريجي نحو تكريس رقابة أكثر فعالية على ركن السبب.

وعليه، فإن عيب السبب يبقى من أخطر العيوب التي تصيب القرار الإداري، لما يترتب عليه من إلغاء القرار وفقدانه لمشروعيته. ومن ثم، فإن تعزيز رقابة القضاء الإداري على هذا الركن، وتكريس ثقافة التسبيب داخل الإدارة، يمثلان ضمانة حقيقية لترسيخ دولة القانون وتحقيق الإدارة الرشيدة.

وفي الأخير، يظل ركن السبب معيارًا أساسيًا يُقاس به مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، ومدى خضوعها لرقابة القضاء، الأمر الذي يجعله من أهم المواضيع الجديرة بمزيد من البحث والتطوير في ظل التحولات الحديثة التي يشهدها القانون الإداري.

أهم النتائج

من خلال دراسة موضوع ركن السبب في القرار الإداري، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- ركن السبب من الأركان الجوهرية للقرار الإداري، إذ لا يكون القرار مشروعًا إلا إذا استند إلى سبب واقعي أو قانوني صحيح يبرر صدوره.
- السبب يختلف عن التسبيب والدافع، فالسبب هو الأساس القانوني أو الواقعي للقرار، أما التسبيب فهو الإفصاح عن هذا السبب، بينما الدافع يمثل الباعث الداخلي للإدارة.
- عدم وجود السبب أو عدم صحته يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الإداري، ويُعد من العيوب التي تبرر إلغاء القرار أمام القضاء الإداري.
- رقابة القاضي الإداري على ركن السبب تطورت بشكل كبير، فلم تعد تقتصر على التحقق من وجود الوقائع فقط، بل امتدت إلى مراقبة صحتها وتكييفها القانوني.
- السلطة التقديرية للإدارة لا تعني التحرر من الرقابة القضائية، إذ يبقى القاضي مختصًا بمراقبة حدود هذه السلطة من خلال نظرية الخطأ الظاهر في التقدير.
- القضاء الإداري الفرنسي كان له الدور الريادي في تطوير الرقابة القضائية على السبب، خاصة من خلال اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي.

- القضاء الإداري المصري اتجه نحو توسيع نطاق الرقابة، لاسيما في مجال التناسب بين القرار والوقائع حمايةً للحقوق والحريات.
- القضاء الإداري الجزائري تأثر بالنموذج الفرنسي، وبدأ تدريجيًا في تكريس رقابة فعالة على ركن السبب، خاصة من خلال قرارات مجلس الدولة الجزائري.
- ركن السبب يمثل ضمانة أساسية للأفراد ضد تعسف الإدارة، لأنه يسمح للقاضي بفحص مدى جدية ومشروعية القرار الإداري.
- تعزيز رقابة القضاء على ركن السبب يساهم في ترسيخ دولة القانون وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: كتب:

1. خالد سيد محمد حماد،حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية ،دراسة مقارنة،الطبعة الثانية ،بدون دار نشر ، 2013 ،مصر
2. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري،قضاء الإلغاء . الكتاب الثاني، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1996
3. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 ،
4. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،الطبعة السابعة،دار الفكر العربي،مصر، 2006.
5. سليمان محمد الطماوي،الوجيز في القانون الإداري،دار الفكر العربي ، مصر 1996 .
6. سمير صادق، المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري. دار الفكر الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، دون تاريخ النشر
7. **شر**يف يوسف خاطر، القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2011 .
8. شنطاوي علي خطار ، موسوعة القضاء الاداري « الجزء الثاني »، دار الثقافة ، سنة 2001 .
9. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري. منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996
10. عبد الغني بسيوني عبد الله،النظرية العامة في القانون الإداري–دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر–. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ،.
11. عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر، بعض أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة .
12. عمار عوابدي _القانون الإداري_ (الجزء الثاني) ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة الجزائر 2007.
13. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري– نظرية الدعوى الإدارية
14. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،) الجزائر، 2003 .
15. عمار عوابدي،القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
16. عمار عوابدي،نظرية القرار الإداري،دار هومة،الجزائر،2003 ،

17. عمار عوابدي،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري،دار هومة، الجزائر ،2003.
18. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
19. مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات مصر، 2004،
20. مازن راضي ليلو، الوجيز في القانون الإداري، ط5، دار المطبوعات مصر، 2004.
21. محمد الصغير بعلي،القرارات الإدارية،دار العلوم للنشر،الجزائر،2005 .
22. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.
23. محمد صغير بعلي،القرارات الإدارية دار العلوم ،عنابة ،2005.
24. محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة العشرى، الأردن، 2007 .
25. محمود حلمي،القضاء الإداري .دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،القاهرة، 1977
26. نواف كنعان، قضاء الإداري . دار الثقافة للنشر والتوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،.2002

ثانيا:مقالات و مجلات

1. أبركان، فريدة، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة. مجلة مجلس الدولة، العدد.(الأول (2002.
2. مقال في مجلة القانون الدستوري و الاداري ، العدد 12، ج3، سنة 2024-08-05،
3. وافية داهل: تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة سطيف ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد الحادي عشر– جوان 2017.

ثالثا: مذكرات تخرج:

1. عبد الغني بسيوني عبد الله،النظرية العامة في القانون الإداري–دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر–. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ،.
2. عمر عدنان ، ابطال القرارات الادارية الضارة بالافراد والموظفين، الهيئة الاهلية الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، رام الله 2001.
3. كامل سمية ،الشكل في القرارات الإدارية دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013.

4. مهلول حسان: السبب في القرار الاداري، شهادة ماستر قانون العام ، دولة و مؤسسات، جامعة تيسمسيلت ،2016-2017.

رابعا: قوانين و مراسيم:

1. حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم01لسنة01 الصادر بتاريخ 19مارس1947
2. حكام مجلس الدولة الفرنسي.
3. وهي عبارة النص في المادة العاشرة من القانون رقم 47 لسنة 1972 ».
4. « م 24 من القانون 47 لسنة 1972 »
5. « م 72 من القانون رقم 57 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ».
6. حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 11 لسنة 2001 ، تاريخ الفصل 2005 / 10 / 3،منشورات المقتفي » القرار القضائي الذي تصدره محكمة القضاء الإداري واجب النفاذ مهما كان شكله.
7. حكم محكمة العدل العليا برام الله ، رقم 16 ، السنة 1998 ، تاريخ الفصل 1998 / 10 / 6غير منشور، حكم محكمة العدل العليا رام الله رقم 98 / 45 الصادر تاريخ الفصل1991 /31/1 غير منشور مشار اليه في توفيق حزرالله.
8. حكم محكمة العدل العليا رام الله رقم 8 لسنة 1996م ، تاريخ الفصل 1996 / 12 / 5 منشورات المقتفي .

مراجع باللغة الأجنبية:

1. DUGUIT .L ,Traité de droit constitutionnel, Tome 01,3 ème édition ,
2. BONNARD , Précis de droit administratif,4 ème ,1942,
3. MAHIOU.A ,Cours d'institutions administratives ,O P U ,Alger, 1981,
4. G. Peiser, Contentieux administratif. Dalloz,02e édition , Paris, 1967.
5. Pierre Delvolvé, La définition des actes administratifs, RFDA 2016.
6. Alain moyrand, L'essentiel sur le droit administratif.Lyon,hermès,1992.
7. M.long. et d'autres,Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. Dalloz, 12e édition Paris, 1999,
8. S.Sur,"sur l'obligation de motivation formellement des actes administratifs ",A.J.D.A. 1974 ,

دراسة تقنية و مالية للمشروع

منصة "قرار"

1. ملخص المنصة

تمثل صفحة قرار **نموذجاً أولياً (Prototype)** لوحدة متخصصة ضمن منصة "قرار"، تهدف إلى **اعطاء قرارات إدارية مبدئية** من خلال تحليل الوقائع، التكييف القانوني، تقييم التنسيق، والمراجعة النهائية. تتيح هذه الوحدة للمستخدم (قاضي، محام، موظف إداري) إدخال وقائع القضية، تحميل المستندات الداعمة، ثم الحصول على تحليل آلي للقرار المناسب وفقاً للقوانين والأنظمة.

مثال لحالة :

تأخر موظف عن العمل لمدة 30 دقيقة ⟵ القرار المقترح : انذار كتابي

2. هيكل الصفحة القرارات :

تتكون الصفحة من **5مراحل رئيسية** في مسار تحليل القرار:

المرحلة	التسمية	وضيفة المرحلة
1	**ادخال الوقائع و الأدلة**	جمع البيانات الأولية للقضية
2	**التكييف القانوني للواقعة**	تحويل الوقائع الى وصف قانوني
3	**تقييم التنسيق**	مطابقة القرار مع المواد القانونية
4	**تحليل القرار**	اقتراح القرار المناسب
5	**المراجعة النهائية**	تدقيق توثيق القرار من طرف الجهة المسؤولة عن اصدار القرار

1.2 تحليل كل مرحلة بالتفصيل

المرحلة 1: إدخال الوقائع والأدلة

المحتوى الموجود:

- **وصف الوقائع" :** مثال تأخر الموظف عن العمل لمدة 30 دقيقة"
- **تحميل الأدلة :** هنا نقوم بتحمل الادلة على شكل صور أو ملف PDF أو تقرير المختصر

نقاط القوة:

- واجهة بسيطة وسهلة الاستخدام
- إمكانية إضافة مستندات متعددة

التنبيهات :

الاقتراح	المجال
تنبيه إذا كانت الوقائع غير مكتملة في حالة عدم تحميل الأدلة يلغى القرار تلقائيا	**التحقق من الاكتمال**

المرحلة 2: التكييف القانوني للواقعة

المحتوى الموجود:

هنا المنصة تقوم بمراجعة القضية مع الأدلة و مقارنتها مع المادة القانونية المناسبة لها، أو الاجتهاد القضائي ان وجد

مثال :

- القضية : تأخر موظف عن العمل
- القرار الأولي : انذار كتابي

التحليل:

هذه المرحلة هي **قلب المنصة**، حيث يتم تحويل الوقائع العادية إلى **وصف قانوني** يمكن للنظام التعامل معه.

مثال توضيحي:

التكييف القانوني	**الوقائع**
إخلال بالتزام وظيفي – درجة أولى	**تأخر الموظف 30 دقيقة**

على أي أساس تعتمد المنصة ؟

الاقتراح	**المجال**
ربط المنصة بقوانين العمل واللوائح الداخلية	**قاعدة بيانات قانونية**
تصنيف تلقائي: أولى- ثانية- ثالثة- رابعة	**تصنيف المخالفات**
عرض المواد القانونية المرتبطة بالواقعة	**اقتراح مواد القانون**
حفظ التكييف القانوني كمرجع للحالات التي لا ينظمها القانون	**تكييف** القضية

المرحلة 3: تقييم القرار

المحتوى الموجود:

- "القرار الحقيقي: إنذار كتابي"
- "مناسب للواقعة" هنا المنصة تعطي نسبة على صحة القرار

التقييم	معيار
✅ مناسب	**القوانين**
✅ متوافق	**للتكييف مع الاجتهاد القضائي**
⚠️ يحتاج تحسين	**لم يتم تنظيمه بعد**

التحليل:

هذه المرحلة تقارن بين **القرار المقترح** مع الوائح التنظيمية و الاجتهادات القظائية للتأكد من أن القرار متوافق مع اللوائح.

بعد استنتاج القرار :

الاقتراح	المجال
لكل مخالفة، نطاق العقوبات المسموح بها (إنذار - غرامة - فصل)	**تحديد العقوبات المسموحة**
ربط بسجل الموظف لتحديد التكرار والعقوبة المناسبة	**تاريخ المخالفات السابقة**
التأكد من أن العقوبة تتناسب مع شدة المخالفة	**مبدأ التناسب**

المرحلة 4: تحليل القرار

المحتوى الموجود:

- في هذه المرحلة تحدد المنصة المادة و القانون أو الاجتهاد القضائي الذي أصدرت منه القرار الابتدائي للمنصة
- مما يستوجب "قرار المنصة" وفق القوانين التي اعتمدت عليها المنصة

مثال :

" إخلال بالانضباط وخطأ مهني .وتتدرج الإجراءات القانونية بين الخصم المباشر من الراتب مقابل ساعات التأخر، والعقوبات التأديبية التي قد تصل إلى التنزيل في الرتبة أو التسريح

مما يستوجب الخصم المباشر من الراتب مقابل ساعات التأخر، والعقوبات التأديبية التي قد تصل إلى التنزيل في الرتبة أو التسري وفقا للقانون 06-03 من قانون الوظيف العمومي.

تنظيم القرارات :

الاقتراح	المجال
تحديد قالب موحد للقرارات الإدارية	**تنسيق القرار**
ذكر المواد القانونية المستند إليها	**تضمين الأساس القانوني**
عرض بدائل القرار مع تحليل كل بديل	**خيارات القرار**

المرحلة 5: المراجعة النهائية

التدخل البشري:

- "تدقيق الوثائق من قبل اللجنة القانونية"
- "الموافقة على صحة الأدلة"
- "دراسة القوانين التي اعتمدت عليهم المنصة لاصدار القرار "
- "التأكيد على صحة القرار مناسب "

التحليل:

هذه المرحلة مخصصة **للتدقيق البشري** قبل اعتماد القرار النهائي.

اقتراحات :

الاقتراح	المجال
تنصيب لجنة مختصة في التأكد من قرارات المنصة	**سير عمل الموافقات**
توثيق القرار بتوقيع إلكتروني معتمد	**التوقيع الإلكتروني**
حفظ القرار في قاعدة البيانات مع رقم مرجعي	**أرشفة القرار**
إرسال القرار للموظف عبر المنصة أو البريد الإلكتروني	**إشعار الأطراف**

4.2 توصيات إجرائية

- ✓ **تدريب المستخدمين** على كيفية إدخال الوقائع بدقة.
- ✓ **مراجعة قانونية دورية** لقاعدة البيانات والعقوبات.
- ✓ **اختبار تجريبي** على 100 حالة حقيقية قبل الإطلاق الكامل.
- ✓ **آلية استئناف** نتيح الطعن في القرارات الآلية.

3. هيكل للمنصة "قرار"

منصة "قرار" – العدالة الإدارية الرقمية

|

├── وحدة تقديم الشكاوى والطعون

├── وحدة تتبع القضايا

├── وحدة الاستشارات القانونية

├── وحدة بنك الأحكام

|

├── وحدة دراسة القرارات الإدارية الآلية ← (الصفحة المرفقة)

├── | إدخال الوقائع

├── | التكييف القانوني

├── | تقييم التنسيق

├── | تحليل القرار

└── | المراجعة النهائية

4. ميزانية تقديرية (نموذج أولي)

البند	التكلفة التقديرية (دينار جزائري)
دراسة الجدوى والتصميم	15000.00 – 18000.00
التطوير (المرحلة الأولى)	70000.00 – 100000.00
البنية التحتية والتخزين السحابي	12000.00 – 30000.00 سنويا
الأمن السيبراني والامتثال	10000.00 – 15000.00
التدريب والتوعية	7000.00 – 15000.00
الصيانة والدعم الفني	12000.00 – 30000.00 سنويا
الإجمالي التقديري (السنة الأولى)	**12,6000.00 – 20,8000.00** دينار جزائري

5. التكاليف التشغيلية السنوية

بند التكلفة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
رواتب فريق العمل	120,000,000	140,000,000	160,000,000
الاستضافة السحابية	20,000,000	24,000,000	28,000,000
التراخيص البرمجية	12,000,000	12,000,000	16,000,000
الأمن السيبراني	20,000,000	24,000,000	28,000,000

6. مصادر الإيرادات الرئيسية

1.6 نموذج Freemium

الميزات	الرسوم (DZD)	الفئة المستهدفة	المستوى
تقديم شكوى، تتبع قضية واحدة، 3 استشارات/شهر	0دج	المواطنون، طلاب	**أساسي (مجاني)**
قضايا غير محدودة، 50 استشارة، تقارير متقدمة	12,000دج/شهر	المحامون، الشركات	**احترافي (مدفوع)**
تكاملAPI ، دعم 7/24، تحليلات متقدمة	120,000دج/شهر	الجهات الحكومية	**مؤسسي (مدفوع)**

مثال الإيرادات المتوقعة:

- 5,000 محامٍ × 12,000 دج **60,000,000 = دج/شهر**
- 50 جهة حكومية × 120,000 دج **6,000,000 = دج/شهر**
- **الإجمالي: ~66,000,000 دج/شهر (~792,000,000 دج/سنة)**

7. رؤية مستقبلية لمنصة

تم تصميم منصة "قرار "وفق منهجية معمارية قابلة للتطوير(Scalable Architecture) ، مما يعني أن المنصة ليست مشروعاً ثابتاً أو محدوداً، بل نظام حي متنامٍ يمكنه مواكبة النمو المتزايد في عدد المستخدمين، القضايا، الخدمات، وحتى التوسع الجغرافي. فيما يلي الأبعاد المختلفة لقابلية تطوير المنصة:

1.7 التوسع الرقمي (زيادة عدد المستخدمين والقضايا)

مستوى التوسع المستقبلي	المستوى الحالي
ملايين المستخدمين	**آلاف المستخدمين**
مئات الآلاف من القضايا	**آلاف القضايا شهرياً**
بنية تحتية سحابية قابلة للتوسع الأوتوماتيكي	**خوادم محلية**

2.7 التوسع الجغرافي (توسع المنصة لمناطق ودول جديدة)

النطاق الجغرافي	المرحلة
ولايات الجزائر (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، عنابة)	**المرحلة الأولى**
كامل التراب الجزائري (58 ولاية)	**المرحلة الثانية**

3.7 التوسع الخدماتي (إضافة خدمات جديدة)

المنصة مصممة بـ **هندسة معيارية (Modular Architecture)** ، مما يعني أنه يمكن إضافة وحدات وخدمات جديدة دون التأثير على الخدمات القائمة:

الوحدات المستقبلية القابلة للإضافة	الوحدة الحالية
محكمة افتراضية (جلسات عن بُعد)	**تقديم الشكاوى**
تحليل تنبؤي للقرارات (AI Predictive Justice)	**تتبع القضايا**
توثيق العقود الذكي (Smart Contracts)	**الاستشارات القانونية**
تطبيق جوال بنظام إشعارات متقدم	**بنك الأحكام**

وساطة إلكترونية (Online Mediation)	**دراسة القرارات الآلية**
ترجمة قانونية آلية (عربية، فرنسية، انجليزية، أمازيغية)	
نظام الدفع الإلكتروني المتكامل	

4.7 التوسع التقني (تبني تقنيات حديثة)

التقنيات المستقبلية	التقنية الحالية
تطبيقات جوال (Android & iOS)	**واجهات ويب أساسية**
ذكاء اصطناعي لاستخراج الوقائع من المستندات (OCR + NLP)	**نماذج إدخال يدوي**
إشعارات فورية SMS + (Push Notifications)	**إشعارات بالبريد الإلكتروني**
دعم متعدد اللغات (عربية، فرنسية، إنجليزية، أمازيغية)	**دعم بالعربية فقط**

5.7 التوسع البشري (فريق العمل)

حجم الفريق	المرحلة
10-15 شخص	**الإطلاق**
30-50 شخص	**بعد سنة**
+100 شخص	**بعد 3 سنوات**

8. الهيكل المستقبلي المقترح:

- فريق تقني (تطوير، أمن، دعم)
- فريق قانوني (مراجعة، تحديث القوانين)
- فريق تسويق ومبيعات
- فريق تدريب ودعم للمستخدمين